جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من خلال قانون الإستثمار رقم 18/ 22

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون خاص

من إعداد الطالب :

– عمر فتوح

تحت إشراف الأستاذ :

– زوانين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عودة يوسف .....رئيسا

الأستاذ.....زواتين خالد..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....كعيبيش بومدين .....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم:**2026/.06./21**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : فتوح الإسم : عمر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113349933 والصادرة بتاريخ: 2019/02/08

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من خلال قانون الاستثمار رقم 22/18

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/21

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الامضاء
السيد/ فتوح عمر
رقم: 113349933
في 2019.02.08
ملحق (29) في: 21 JUIN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه و تعالى:

"و بالوالدين إحسانا " سورة الإسراء الآية 23 إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي ، إلى من ذاقت مرارة الحياة و حلوها ، إلى قرة عيني و سبب نجاحي و توفيقي في دراستي إلى " أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي و تعليمي و كان مصدر عوني و نور قلبي و جلاء حزني و رمز عطائي و وجهني نحو الصلاح و الفلاح إلى " أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى جميع أفراد العائلة

إلى الأستاذ الفاضل " زواتين خالد" و جميع الأساتذة الأجلاء الأفاضل الذين أضاءوا طريقي بالعلم و إلى كل الأصدقاء الذين شاركوني مشواري الدراسي

إلى كل شخص تجاوزه قلمي و لم يتجاوزه قلبي ، أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، و الحمد لله على فضله و إنعامه ، و الحمد لله على جوده و كرمه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه و وهبني من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني و الأخص بالذكر الأستاذ الفاضل " زواتين خالد"

الذي تكرمت بإشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فقد كان لي نعم الموجه و المرشد

كلاما لا يفوتني أن أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم و تقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة ماديا و معنويا من قريب و بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

يكتسي موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من المواضيع القانونية الحديثة التي فرضتها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، خاصة في ظل اتجاه الدول إلى تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال توفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة. وتبرز أهمية هذه الحماية بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تؤديه حقوق الملكية الفكرية، باعتبارها من أهم الأصول غير المادية التي يعتمد عليها المستثمر في تطوير نشاطه الاقتصادي وتعزيز قدرته التنافسية، سواء تعلق الأمر بالعلامات التجارية أو براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو الأسرار التجارية.

وقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة إصلاحات تشريعية هامة قصد تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، ومن أبرزها صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء بجملة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية المستثمر وحقوقه، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.

ويُعتبر هذا القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الأمن القانوني والاقتصادي، من خلال توفير إطار تشريعي يضمن للمستثمر استقرار حقوقه وعدم التعرض للاعتداء على ابتكاراته وإبداعاته الفكرية.

ولم تظهر حماية الملكية الفكرية بصورة حديثة فقط، بل مرت بعدة مراحل تاريخية وقانونية ساهمت في تطورها. فقد بدأت الحماية في شكلها التقليدي من خلال الاعتراف بحقوق المؤلف والمخترع على إنتاجه الفكري، ثم تطورت تدريجياً مع التوسع الصناعي والتجاري الذي عرفه العالم خلال القرن التاسع عشر، مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وبعد ذلك انتقلت الحماية إلى مرحلة أكثر شمولاً مع ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي عززت الربط بين حماية الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار والتجارة الدولية.

أما في الجزائر، فقد مرت حماية حقوق الملكية الفكرية بعدة مراحل تشريعية، بدأت بالنصوص التقليدية المنظمة لحقوق المؤلف والملكية الصناعية، ثم تعززت بإصدار قوانين خاصة تتعلق بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع، إلى غاية تبني سياسة تشريعية حديثة تسعى إلى ربط حماية الملكية الفكرية بالاستثمار والتنمية الاقتصادية. وقد تُوج ذلك بإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي كرس مجموعة من الضمانات القانونية والإدارية لفائدة المستثمر، من بينها احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم المساس بها، مع تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في كونه يعالج أحد المواضيع القانونية والاقتصادية المعاصرة التي أصبحت تشكل محوراً أساسياً في تعزيز التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار. فحقوق الملكية الفكرية لم تعد مجرد حقوق معنوية تقتصر على حماية الإبداع والابتكار، بل أصبحت من أهم العناصر التي يعتمد عليها المستثمر في تحقيق التفوق التنافسي وضمان استمرارية نشاطه الاقتصادي.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية في إبراز الدور الذي يؤديه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 في توفير ضمانات قانونية للمستثمر، وذلك عبر تكريس حماية الابتكارات والاختراعات والعلامات التجارية والأسرار الصناعية من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الجزائرية.

كما تتجلى أهمية الدراسة من الناحية الاقتصادية في أن حماية الملكية الفكرية تعد من العوامل الأساسية لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إذ يسعى المستثمر دائماً إلى الاستثمار في بيئة قانونية تضمن حماية حقوقه الفكرية والتكنولوجية، خاصة في ظل اقتصاد قائم على

المعرفة والتكنولوجيا والابتكار. فكلما كانت الحماية القانونية فعالة، زادت قدرة الدولة على استقطاب رؤوس الأموال وتشجيع المشاريع الإبداعية والتنموية.

وتكمن أهمية الموضوع أيضاً من الناحية العملية في تسليط الضوء على مدى فعالية الآليات القانونية التي جاء بها القانون رقم 22-18 في حماية المستثمر، وبيان دور هذه الحماية في الحد من المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى توضيح العلاقة بين حماية الابتكار وتحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى جملة من الدوافع العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها حقوق الملكية الفكرية في المجال الاقتصادي والاستثماري، باعتبارها من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المستثمر لحماية ابتكاراته ومشاريعه من التقليد والاستغلال غير المشروع، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والرقمي الذي يشهده العالم.

ثانياً: حداثة القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وما جاء به من إصلاحات قانونية تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، الأمر الذي يدفع إلى دراسة مدى مساهمة هذا القانون في توفير حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستثمر.

ثالثاً: الرغبة في إبراز العلاقة الوثيقة بين حماية الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار، باعتبار أن توفير الضمانات القانونية للمستثمر يعد عاملاً أساسياً في جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

رابعاً: محاولة الوقوف على مدى فعالية الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستثمر من الاعتداءات التي قد تمس حقوقه الفكرية، مع بيان النقائص والإشكالات العملية التي قد تعيق التطبيق الفعلي لهذه الحماية.

خامساً: قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار قانون الاستثمار الجزائري الجديد، مما جعل هذا الموضوع جديراً بالبحث والدراسة قصد الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

سادساً: الميول الشخصية والرغبة العلمية في دراسة المواضيع الحديثة التي تجمع بين الجانبين القانوني والاقتصادي، خاصة تلك المرتبطة بالاستثمار والابتكار والتطور التكنولوجي، لما لها من أهمية عملية في الواقع المعاصر.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل فيما يلي:

أولاً: التعريف بمفهوم حقوق الملكية الفكرية وبيان مختلف صورها المرتبطة بالنشاط الاستثماري، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسرار التجارية، مع توضيح أهميتها بالنسبة للمستثمر.

ثانياً: إبراز الإطار القانوني الذي نظمه المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبيان مدى تكريسه للضمانات القانونية المقررة للمستثمر.

ثالثاً: تحليل الآليات القانونية والإدارية والقضائية التي تهدف إلى حماية المستثمر من الاعتداءات التي قد تمس حقوقه الفكرية، مع دراسة مدى فعاليتها في الواقع العملي.

رابعاً: توضيح العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار، وبيان دور هذه الحماية في تحسين مناخ الأعمال واستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

خامساً: الوقوف على أهم النقائص والإشكالات القانونية التي قد تعترض حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر في التشريع الجزائري، ومحاولة تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تساهم في تعزيز هذه الحماية.

سادساً: المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار والملكية الفكرية، من خلال تقديم دراسة أكاديمية تسلط الضوء على أحد المواضيع الحديثة ذات الأهمية الاقتصادية والقانونية.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة التي جعلت من الابتكار والمعرفة من أهم عناصر العملية الاستثمارية.

وانطلاقاً من ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في توفير حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الفكرية للمستثمر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالنشاط الاستثماري، وما أهم صورها؟
- ما هي الضمانات والآليات القانونية التي أقرها القانون رقم 22-18 لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر؟
- ما مدى فعالية الحماية القانونية والقضائية المقررة للمستثمر في مواجهة الاعتداءات التي قد تمس حقوقه الفكرية؟
- ما هي أهم الصعوبات والإشكالات التي تعيق التطبيق الفعلي لحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الاستثماري؟
- إلى أي مدى تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر؟

المنهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما من أنسب المناهج العلمية لدراسة موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والاستثمار، مع بيان صور حقوق الملكية الفكرية وأهميتها بالنسبة للمستثمر، إضافة إلى توضيح الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا المجال في التشريع الجزائري.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وكذا مختلف القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، قصد الوقوف على مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لحماية المستثمر وحقوقه الفكرية، مع مناقشة أوجه القصور والإشكالات العملية التي قد تثار أثناء التطبيق.

وقد ساهم الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي في تقديم دراسة قانونية متكاملة تجمع بين التأصيل النظري والتحليل القانوني، بما يسمح بفهم أعمق لموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر وبيان مدى كفاية الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر .حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار ، وفي المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آثار إعمال الملكية الفكرية في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18 في المبحث الأول سنتطرق لمبادئ والضمانات المتعلقة لمنح حقوق المستثمر وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى التراخيص باستعمال حقوق الملكية كوسيلة لتشجيع الاستثمار

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج واقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مناخ الاستثمار الحديث، إذ لم يعد الاستثمار في العصر الراهن يقتصر على رؤوس الأموال المادية، بل أصبح يعتمد بصورة متزايدة على الأصول غير المادية، وعلى رأسها الابتكارات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والمعارف التقنية والأسرار التجارية. ومن ثمّ، فإن توفير حماية قانونية فعّالة لهذه الحقوق يُشكّل ضمانة جوهرية لجذب المستثمرين وتعزيز الثقة في البيئة الاقتصادية للدولة.

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية الملكية الفكرية في دعم النشاط الاستثماري، فكرّس حمايتها ضمن منظومة قانونية متكاملة، تشمل النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لا سيما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .(TRIPS) ويترتب عن ذلك أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا تمثل مجرد حماية لحق فردي، بل تُعدّ وسيلة لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع نقل التكنولوجيا وتحفيز الإبداع والابتكار.

وفي هذا السياق، يرى الفقه أن الملكية الفكرية تمثل "الوعاء القانوني الذي تُستثمر من خلاله الأفكار المبدعة، وتتحول إلى قيمة اقتصادية قابلة للتداول والاستغلال[1]." كما يؤكد جانب من الفقه أن ضمان الحماية القانونية الفعالة لهذه الحقوق ينعكس إيجابًا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ويعزز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني[2].

وتتجلى أهمية الإطار القانوني في تحديد نطاق الحقوق الممنوحة للمستثمر، وبيان وسائل حمايتها المدنية والجزائية والإدارية، فضلًا عن تنظيم آليات تسجيلها واستغلالها ونقلها. فقد نظم الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الجوانب الأساسية للحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر كما عزز القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (إن كان

[1]- محمد حسنين، الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 15

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 45

معتمدًا في بحثك وفق آخر تعديل) ضمانات حماية حقوق المستثمر، بما فيها الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار، يذهب بعض الباحثين إلى أن فعالية حماية الملكية الفكرية ترتبط بمدى وضوح النصوص القانونية، ونجاعة أجهزة التنفيذ، وفعالية القضاء في الفصل في المنازعات المرتبطة بها[1].

كما تؤكد بعض الدراسات الجزائرية أن ضعف الحماية أو بطء الإجراءات قد يشكل عائقًا أمام استقطاب الاستثمارات الأجنبية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر تقتضي أولًا ضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية والاستثمار، ثم تحليل المنظومة التشريعية الوطنية والمرجعية الدولية التي تؤطر هذه الحماية، مع بيان مدى فعاليتها في توفير الأمن القانوني للمستثمر.

وبناءً على ذلك، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار

تكتسي حقوق الملكية الفكرية أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، حيث أصبح الاقتصاد الحديث قائماً على المعرفة والابتكار أكثر من اعتماده على الموارد المادية التقليدية. وقد أدى ذلك إلى بروز الملكية الفكرية كأحد أهم عناصر الثروة غير المادية، وركيزة أساسية في جذب الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء فحماية الإبداعات الذهنية – سواء تعلقت بالاختراعات أو العلامات التجارية أو المصنفات الأدبية والفنية – تمثل ضمانة قانونية تشجع المستثمرين على ضخ رؤوس أموالهم في بيئة يسودها الاستقرار القانوني والأمان التشريعي[2].

وتُعرّف حقوق الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق التي يقرها القانون للمبدعين والمبتكرين، تخول لهم سلطة استئثار واستغلال نتاجهم الذهني لفترة زمنية محددة، مقابل الكشف

[1]– أحمد أبو الوفا، الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 72

[2]– سمير تناغو، النظرية العامة للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 15–18.

عنه للمجتمع. وهي تنقسم تقليدياً إلى قسمين رئيسيين: الملكية الصناعية (كالبراءات، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية) [1] وحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن بين مصلحة المبدع في الاستفادة من ثمرة إبداعه، ومصلحة المجتمع في تداول المعرفة والاستفادة منها بعد انقضاء مدة الحماية[2].

أما الاستثمار، فيُقصد به توظيف رؤوس الأموال في نشاط اقتصادي مشروع بقصد تحقيق عائد أو ربح مستقبلي، سواء كان استثماراً مادياً (كالمصانع والمشاريع الصناعية) أو غير مادي (كالتكنولوجيا والمعرفة). وقد توسع مفهوم الاستثمار ليشمل الأصول غير الملموسة، وعلى رأسها حقوق الملكية الفكرية، باعتبارها عنصراً جوهرياً في تقييم الشركات وتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية[3].

ويظهر الترابط بين حقوق الملكية الفكرية والاستثمار من خلال أن وجود نظام قانوني فعال لحماية هذه الحقوق يشكل عاملاً محفزاً لجذب الاستثمارات، خاصة في القطاعات التكنولوجية والصناعات الدوائية والرقمية. فكلما كانت الحماية القانونية واضحة ومستقرة، زادت ثقة المستثمرين في البيئة القانونية للدولة، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي ربطت بين حماية الملكية الفكرية وتنمية المبادلات التجارية والاستثمارية[4].

[1]– عبد القادر شيخي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 35–38.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 7–10.

[3]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 22–27.

[4]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994، المادة 7.

وعليه، فإن دراسة ماهية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار تمثل مدخلاً ضرورياً لفهم الإطار القانوني المنظم للعلاقة بينهما، ومدى تأثير الحماية القانونية على تدفق رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

تُعدّ حقوق الملكية الفكرية من أهم الأنظمة القانونية التي أفرزها التطور الحضاري والاقتصادي للمجتمعات المعاصرة، إذ لم يعد مفهوم الملكية مقتصراً على الأشياء المادية الملموسة، بل امتد ليشمل النتاج الذهني والفكري للإنسان. وقد أدى ازدهار الابتكار والتطور التكنولوجي إلى تكريس حماية قانونية خاصة لهذه الحقوق، باعتبارها تمثل قيمة اقتصادية ومعنوية في آن واحد [2].

ويُقصد بحقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق التي يقرها القانون لشخص طبيعي أو معنوي على إبداع فكري أو ذهني، سواء تعلق الأمر بابتكار صناعي، أو علامة مميزة لنشاط تجاري، أو مصنف أدبي أو فني. فهي بذلك تمنح صاحبها سلطة استئثارية تخوله استغلال هذا الإبداع ومنع الغير من استعماله دون إذنه، لمدة محددة قانوناً. وقد عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الملكية الفكرية بأنها "الإبداعات الذهنية، كالاختراعات، والمصنفات الأدبية والفنية، والرموز والأسماء والصور والنماذج المستعملة في التجارة" (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1967، المادة 2). [3].

وفي الفقه القانوني، عرّفها الدكتور سمير تناغو بأنها "مجموعة من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ناتجة عن نشاط ذهني، ويعترف بها القانون لصاحبها حمايةً لمصالحه

[1]– الطيب بلعيز، قانون الاستثمار في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 11–14.

[2]– سمير تناغو، النظرية العامة للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 12–15.

[3]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 19–23.

الأدبية والمالية"[1]. كما يرى الدكتور محمد حسنين أن الملكية الفكرية تمثل "حقاً استئثارياً مؤقتاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المبدع في الحماية ومصلحة المجتمع في الانتفاع"[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال عدة نصوص قانونية، من بينها الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[2] والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مما يعكس اهتمام الدولة بحماية الإبداع الفكري كجزء من المنظومة الاقتصادية والتنموية. [3].

وعليه، فإن مفهوم حقوق الملكية الفكرية لا يقتصر على مجرد حماية قانونية لإبداع فردي، بل يشكل إطاراً قانونياً متكاملاً يسهم في تحفيز الابتكار، وتشجيع البحث العلمي، وتعزيز مناخ الاستثمار [4].

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية وخصائصها

أفرز التطور العلمي والتكنولوجي توسعاً في نطاق الحماية القانونية ليشمل الإبداعات الذهنية، بعدما كان مفهوم الملكية مقصوراً على الأشياء المادية. وقد أصبح من المسلم به فقهاً وقانوناً أن النتاج الفكري للإنسان يشكل مالاً معنوياً جديراً بالحماية، لما ينطوي عليه من قيمة اقتصادية وأدبية. ومن ثمّ، فإن تحديد مفهوم حقوق الملكية الفكرية وبيان خصائصها يُعد مدخلاً أساسياً لفهم طبيعتها القانونية وأهميتها في المنظومة التشريعية والاقتصادية.

أولاً: تعريف حقوق الملكية الفكرية

تُعرَّف حقوق الملكية الفكرية بأنها مجموعة من الحقوق القانونية التي يقرّها المشرّع لشخص طبيعي أو معنوي على إبداع ذهني أو فكري، بما يخول له سلطة استئثارية في

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 9-11

[2]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[4]- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ستوكهولم 1967، المادة 2.

استغلاله ومنع الغير من الاعتداء عليه خلال مدة محددة قانوناً. فهي ترد على أشياء غير مادية ناتجة عن نشاط فكري، كالاختراعات والعلامات التجارية والمصنفات الأدبية والفنية.

وقد عرّفها الدكتور سمير تناغو بأنها: "حقوق ترد على أشياء غير مادية ناتجة عن نشاط ذهني، ويمنحها القانون لصاحبها حماية لمصالحه الأدبية والمالية"[1].

كما عرّفها الدكتور محمد حسنين بأنها: "حق استئثاري مؤقت يخول صاحبه سلطة استغلال نتاجه الفكري في مواجهة الكافة"[2].

أما على المستوى الدولي، فقد نصّت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لسنة 1967 في المادة 2 على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها. [3].

وفي التشريع الجزائري، تجسد هذا المفهوم من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[4] والأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بما يعكس اعتراف المشرّع بالطبيعة الخاصة لهذه الحقوق. [5].

ثانياً: الخصائص المعنوية لحقوق الملكية الفكرية

تتميز حقوق الملكية الفكرية بكونها ترد على أموال غير مادية، فهي لا تتعلق بشيء ملموس، وإنما بفكرة أو إبداع ذهني. ويرى الفقه أن هذه الخاصية تميزها عن الملكية التقليدية التي ترد على أشياء مادية محسوسة[6].

---

[1]- سمير تناغو، النظرية العامة للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 12-14.

[2]- محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 19-22.

[3]- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ستوكهولم 1967، المادة 2.

[4]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع

[6]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 10-12.

كما أن لها جانباً أدبياً (خاصة في حق المؤلف) يتمثل في حق نسبة المصنف إلى صاحبه وحق احترام سلامته، وهو حق لصيق بشخص المبدع وغير قابل للتنازل أو التقادم في أغلب التشريعات.

ثالثاً: الطابع الاستئثاري والمؤقت

تقوم حقوق الملكية الفكرية على منح صاحبها حقاً استئثارياً يمكنه من احتكار استغلال إبداعه ومنع الغير من استعماله دون ترخيص. غير أن هذا الاحتكار ليس دائماً، بل هو مؤقت بمدة يحددها القانون، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المبدع ومصلحة المجتمع في تداول المعرفة[1].

فالبراءة مثلاً تُمنح لمدة معينة (20 سنة غالباً)، وحق المؤلف يمتد طيلة حياة المؤلف ومدة محددة بعد وفاته، ثم يدخل المصنف في الملك العام.

وعليه، فإن حقوق الملكية الفكرية تتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الطابع المعنوي، والاستئثار المؤقت، والوظيفة الاقتصادية، وهو ما يجعلها أحد أهم أدوات تشجيع الابتكار وتحفيز الاستثمار.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية)

تتسم حقوق الملكية الفكرية بتعدد صورها وتنوع مجالاتها، تبعاً لطبيعة الإبداع محل الحماية وقد استقر الفقه والتشريع على تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة). ويستند هذا التقسيم إلى طبيعة الحق ومجال تطبيقه والهدف من الحماية، حيث تتعلق الأولى بالنشاط الصناعي والتجاري، بينما ترتبط الثانية بالإنتاج الفكري والأدبي والفني. ويكرّس هذا التصنيف كل من الفقه المقارن والاتفاقيات الدولية، وكذا التشريع الجزائري من خلال الأوامر 03-05 و03-07.

[1]– عبد العزيز سعد، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 33-37.

أولاً: الملكية الصناعية

تُعد الملكية الصناعية فرعاً من فروع الملكية الفكرية، وتشمل الحقوق التي ترد على الابتكارات ذات الطابع الصناعي أو التجاري، كالاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية. وقد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 على أن موضوعها يشمل براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية[1].

ويعرّف الفقه الملكية الصناعية بأنها "مجموعة الحقوق التي تمنح لحماية الابتكارات التقنية والعلامات المميزة للنشاط الصناعي أو التجاري"[2] ويؤكد الدكتور محمد حسنين أن الهدف من هذه الحماية هو تشجيع الابتكار وضمان المنافسة المشروعة في السوق[3].

وفي التشريع الجزائري، نظم الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع هذا النوع من الحماية، كما نظمت النصوص الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أحكامها[4].

ثانياً: الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)

يقصد بالملكية الأدبية والفنية الحقوق التي ترد على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، كالمؤلفات والكتب والأعمال الموسيقية والمسرحية والبرامج المعلوماتية. وهي تهدف إلى حماية الجانب الإبداعي الشخصي للمؤلف، مع الاعتراف له بحقوق مالية وأدبية.

وقد عرّفها الدكتور سمير تناغو بأنها "الحقوق التي تثبت للمؤلف على مصنفه نتيجة إبداعه الفكري، وتمنحه سلطة استغلاله مادياً وأدبياً"[5] كما نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات

---

[1]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، المادة 1 و2.

[2]- عبد العزيز سعد، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 41-45.

[3]- محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 35-38.

[4]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5]- سمير تناغو، النظرية العامة للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 55-60.

الأدبية والفنية لسنة 1886 على حماية المصنفات بمجرد إبداعها دون اشتراط أي إجراء شكلي.

وفي الجزائر، نظم الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محدداً نطاق الحماية ومدتها[1].

ثالثاً: أوجه التمييز والتكامل بين النوعين

رغم اختلاف طبيعة كل من الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، إلا أنهما يشتركان في كونهما يردان على أموال معنوية ويمنحان صاحب الحق امتيازاً استئثارياً مؤقتاً. غير أن الملكية الصناعية ترتبط غالباً بالإجراءات الشكلية (كالتسجيل ومنح البراءة)، بينما تثبت حقوق المؤلف بمجرد الإبداع[2].

كما أن مدة الحماية تختلف بينهما، وكذلك طبيعة الحق الأدبي الذي يتميز به حق المؤلف دون أغلب صور الملكية الصناعية.

وعليه، فإن تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية يعكس اختلاف مجالات الحماية، مع وحدة الغاية المتمثلة في تشجيع الإبداع وتحقيق التنمية الاقتصادية.

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 14-16.

المطلب الثاني: مفهوم المستثمر والاستثمار

يعتبر تحديد مفهوم كلٍّ من المستثمر والاستثمار خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني المنظم للأنشطة الاقتصادية، لاسيما في ظل التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري وتوجهه نحو تشجيع المبادرة الخاصة واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. فالمستثمر هو المحور الأساسي في العملية الاستثمارية، بينما يُمثل الاستثمار الأداة القانونية والاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف المستثمر في قانون الاستثمار رقم 22-18

يُعد تحديد مفهوم المستثمر من المسائل الجوهرية في قانون الاستثمار، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بالحقوق والضمانات والالتزامات. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، على ضبط مفهوم المستثمر بصورة واضحة، تماشيًا مع التوجه الجديد القائم على ترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

أولاً: التعريف التشريعي للمستثمر في قانون 22-18

و قد نصّت المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن المستثمر هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارًا"[1].

ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتمد تعريفًا واسعًا وشاملاً، فلم يقصر صفة المستثمر على فئة معينة، بل فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وهو ما يعكس رغبة الدولة في استقطاب مختلف أشكال رؤوس الأموال.

وقد اعتبر بعض الفقه أن هذا التعريف يتسم بالمرونة والاتساع، لأنه يربط صفة المستثمر بإنجاز الاستثمار ذاته دون اشتراط شكل قانوني محدد [1].

[1]- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022، ص 6

ثانياً: نطاق صفة المستثمر (الأشخاص الطبيعيون والمعنويون)

يشمل تعريف المستثمر في ظل قانون 22-18:

الشخص الطبيعي: وهو الفرد الذي يباشر النشاط الاستثماري باسمه الخاص، ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية.

الشخص المعنوي: كالشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، سواء كانت خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة وفق قوانين أجنبية.

ويترتب على هذا التوسيع في النطاق تمكين مختلف الفاعلين الاقتصاديين من الاستفادة من الضمانات والمزايا المنصوص عليها في القانون.

ويؤكد الفقه أن إدراج الأشخاص المعنويين ضمن مفهوم المستثمر ينسجم مع الطبيعة الاقتصادية المعاصرة التي تهيمن عليها الشركات الكبرى والمؤسسات متعددة الجنسيات [2].

ثالثاً: التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي

لم يميز النص صراحة في تعريف المستثمر بين الوطني والأجنبي، غير أن التمييز يستفاد ضمنيًا من صفة الإقامة ومصدر رأس المال.

المستثمر الوطني: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو يخضع للقانون الجزائري.

المستثمر الأجنبي: هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية أو الشركة المؤسسة وفق قانون أجنبي.

ويترتب على هذا التمييز آثار قانونية، خاصة فيما يتعلق ببعض الامتيازات أو الضمانات المرتبطة بتحويل الأرباح وتسوية النزاعات.

وقد أشار الفقه إلى أن المشرع الجزائري في القانون الجديد اتجه نحو تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين مع ضمان الحماية القانونية لهم دون تمييز غير مبرر [1].

---

[1]- بلقاسم سعد، قانون الاستثمار في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 22

[2]- محمد عبد الظاهر، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 39

يتبين أن المشرع الجزائري في قانون 22-18 تبنى تعريفًا واسعًا ومرنًا للمستثمر، قائمًا على معيار إنجاز الاستثمار، دون تضييق مرتبط بالشكل أو الجنسية، وهو ما يعكس التوجه الحديث نحو تحسين مناخ الأعمال وجعل الإطار القانوني أكثر جاذبية ووضوحًا.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية والقانونية

يُعدّ الاستثمار من المفاهيم المحورية في الدراسات الاقتصادية والقانونية، لارتباطه الوثيق بحركة التنمية وتطور النشاط الاقتصادي. فهو يشكّل الأداة الأساسية لتجسيد السياسات التنموية، كما يمثل في الوقت ذاته علاقة قانونية منظمة بين الدولة والمستثمر، تستوجب توفير الضمانات والحوافز المناسبة. ومن ثمّ، فإن تحديد مفهوم الاستثمار وبيان أهميته يُعدّ خطوة ضرورية لفهم الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري.

أولاً: مفهوم الاستثمار في الفقه الاقتصادي

يُعرَّف الاستثمار اقتصاديًا بأنه توظيف لرأس المال في نشاط إنتاجي أو خدمي بقصد تحقيق عائد مستقبلي، مع تحمل قدر من المخاطرة. فهو عملية تحويل الموارد المالية إلى أصول رأسمالية تسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية وتحقيق النمو.

وقد عرّفه عبد الحميد الشواربي بأنه:

"استخدام الأموال في إنشاء أو توسيع مشروعات إنتاجية بهدف تحقيق أرباح مستقبلية وزيادة الدخل القومي"[2].

كما يرى أحمد ماهر أن الاستثمار يمثل "الوسيلة الأساسية لزيادة الإنتاج وتحقيق التقدم الاقتصادي، لما له من أثر مباشر في خلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة"[3].

---

[1]- عبد القادر شايب، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحماية القانونية والقيود التشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 74

[2]- عبد الحميد الشواربي، الاستثمار والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 25

[3]- أحمد ماهر، اقتصاديات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 18

وعليه، فإن الاستثمار في المفهوم الاقتصادي يرتبط أساسًا بعنصرين: توظيف رأس المال، وتحقيق عائد مستقبلي.

ثانياً: المفهوم القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري

من الناحية القانونية، يتجاوز مفهوم الاستثمار الجانب المالي ليشمل إطارًا تنظيميًا يحدد شروط إنشائه ومجالاته والضمانات المقررة له

وقد نصّت المادة 2 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار على أن الاستثمار يتمثل في:

"اقتناء أصول تدخل في إطار إنشاء نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل".[1].

ويُفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد معيارًا موضوعيًا يقوم على تخصيص أصول مادية أو معنوية لمباشرة نشاط اقتصادي منظم، سواء تعلق الأمر بإنشاء مشروع جديد أو توسيع نشاط قائم.

وقد أشار بلقاسم سعد إلى أن الاستثمار في القانون الجزائري يُعد "عملية قانونية ذات طبيعة اقتصادية، تستوجب توافر عناصر التمويل والتنظيم والمشروعية[2].

ثالثاً: أهمية الاستثمار الاقتصادية والقانونية

1- الأهمية الاقتصادية

تكمن أهمية الاستثمار اقتصاديًا في كونه:

- وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الناتج الوطني.
- أداة لخلق مناصب الشغل والحد من البطالة.
- وسيلة لتنويع مصادر الدخل وتقليل التبعية للقطاعات التقليدية.

قناة لنقل التكنولوجيا والخبرات الفنية.

[1]- القانون رقم 22-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022، ص7.

[2]- بلقاسم سعد، قانون الاستثمار في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 15

وقد أكد محمد عبد الظاهر أن الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني من خلال إدخال تقنيات حديثة وأساليب إدارة متطورة[1].

2- الأهمية القانونية

أما من الناحية القانونية، فتتجلى أهمية الاستثمار في:

- ضرورة توفير إطار تشريعي مستقر يضمن الأمن القانوني للمستثمر.
- تكريس مبدأ حماية الملكية الخاصة.
- تنظيم آليات تسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار
- تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والمستثمر.

ويرى عبد القادر شايب أن استقرار التشريع وضمان الحماية القانونية يُعدّان من أهم العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار[2].

يتضح أن الاستثمار يُمثل مفهومًا مزدوج الأبعاد؛ فهو من جهة أداة اقتصادية لتحقيق التنمية والنمو، ومن جهة أخرى نظام قانوني منظم يحدد شروط ممارسته وضماناته. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 إلى تبني مفهوم حديث ومرن للاستثمار يعزز جاذبية البيئة الاستثمارية ويوفر الحماية القانونية اللازمة.

[1]- محمد عبد الظاهر، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 44

[2]- عبد القادر شايب، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحماية القانونية والقيود التشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 63

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

تُعدّ حماية حقوق الملكية الفكرية من الركائز الجوهرية لضمان استقرار الاستثمار وتحفيز البيئة الاقتصادية، إذ تمثل هذه الحقوق الإطار القانوني الذي يكفل للمستثمر حماية ابتكاراته واختراعاته وعلاماته التجارية وأسراره الصناعية من الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة. فالمستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، لا يقتصر نشاطه على توظيف رأس المال المادي فحسب، بل يعتمد بصورة متزايدة على الأصول غير المادية التي تشكل جوهر القيمة الاقتصادية في الاقتصاد المعاصر، وهو ما يستوجب توفير أساس قانوني متكامل لحمايتها[1].

ويستند هذا الأساس القانوني إلى منظومة متعددة المستويات، تبدأ بالقواعد الدستورية التي تكرّس مبدأ حماية الملكية بصفة عامة، ثم التشريعات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية، كالأوامر المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، فضلاً عن قانون الاستثمار الذي يقر مبدأ حماية الاستثمارات دون تمييز[2].

كما يتعزز هذا الإطار بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقدمتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية[3] تريبس (TRIPS)، التي أدرجت حماية الملكية الفكرية ضمن النظام التجاري الدولي[4].

وفي هذا السياق، يظهر الترابط الوثيق بين حماية الملكية الفكرية وجذب الاستثمار، حيث تؤكد الدراسات القانونية أن فعالية الحماية التشريعية والقضائية لهذه الحقوق تُعدّ معياراً أساسياً في تقييم مناخ الأعمال، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ومتطلبات التنمية الاقتصادية[5].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 12–15.

[2]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 45.

[3]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 (المعدلة)، المادة 1.

[4]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994، المواد 1–3.

[5]– بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 78–82.

وعليه، فإن دراسة الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر تقتضي تحليل مصادره الدستورية والتشريعية والدولية، وبيان مدى تكاملها في توفير ضمانات قانونية فعالة تكفل للمستثمر الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: الحماية القانونية الوطنية

تُشكّل الحماية القانونية الوطنية الإطار الأساسي الذي يستند إليه المستثمر في صون حقوقه المرتبطة بالملكية الفكرية داخل إقليم الدولة، إذ تُعدّ التشريعات الداخلية المرجع الأول في تحديد نطاق هذه الحقوق، وبيان وسائل حمايتها، والإجراءات الكفيلة بردّ الاعتداء عليها. فالمشرّع الوطني، انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، يتولى تنظيم الحقوق الفكرية من خلال نصوص قانونية تُحدّد شروط اكتسابها، ومدّة حمايتها، والجزاءات المدنية والجزائية المترتبة على انتهاكها

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

وفي السياق الجزائري، يستند الأساس الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر إلى جملة من النصوص القانونية، في مقدمتها الدستور الذي يكرّس مبدأ حماية الملكية بوجه عام، ويضمن حرية الاستثمار في إطار القانون، مما يُضفي بعداً دستورياً على حماية الأصول غير المادية للمستثمر [1] كما تتعزز هذه الحماية من خلال القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والأدبية، وعلى رأسها الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نظّم المشرّع بموجبها شروط الحماية ووسائل الدفاع عنها [2].

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، المادة 61 وما بعدها (حماية الملكية وحرية الاستثمار).

[2]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 6؛

إلى جانب ذلك، يُكرّس قانون الاستثمار رقم 22-18[1] مبدأ حماية الاستثمار دون تمييز، ويوفر ضمانات قانونية ضد أي مساس غير مشروع بحقوق المستثمر، بما في ذلك حقوقه الفكرية، الأمر الذي يعكس إدراك المشرّع للدور الحيوي الذي تؤديه الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية وجذب رؤوس الأموال [2].

كما يتدعم هذا الإطار بآليات قضائية متخصصة، تمكّن المستثمر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ووقف الاعتداء، مما يعزّز فعالية الحماية الوطنية[3].

وعليه، فإن الحماية القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية للمستثمر تمثل منظومة متكاملة، تجمع بين الأساس الدستوري والتنظيم التشريعي والضمانات القضائية،[4]. بما يحقق التوازن بين حماية الابتكار وتحفيز الاستثمار من جهة، وضمان احترام النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى[5].

(فيما يتعلق بضمانات حماية الحقوق الاقتصادية).

خاصة بالنسبة للمستثمرين في قطاعات الإعلام، البرمجيات، الإنتاج السمعي البصري، والصناعات الثقافية، إذ تضمن لهم استغلال مصنفاتهم بصورة حصرية وتمنع التقليد أو النسخ غير المشروع. [6].

ثالثاً: ضمانات الحماية القضائية والجزاءات القانونية

لم يقتصر المشرّع على تنظيم الحقوق فحسب، بل عزّزها بآليات حماية قضائية فعالة، من خلال تمكين صاحب الحق من رفع دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض ووقف التعدي، فضلاً

[1]- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 5.

[2]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 4؛

[3]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 3.

[4]- عبد القادر بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 214

[5]- محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 112-115.

[6]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 6-8.

عن إقرار عقوبات جزائية ضد المعتدين، سواء تعلق الأمر بتقليد العلامات أو انتهاك البراءات أو قرصنة المصنفات [1].

كما أن القضاء الجزائري يضطلع بدور أساسي في تكريس هذه الحماية من خلال تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها بما يحقق التوازن بين حماية الابتكار وضمان المنافسة المشروعة. [2].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن التشريع الجزائري أرسى نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية حقوق الملكية الفكرية، يجمع بين التنظيم الموضوعي للحقوق والجزاءات المقررة لردع الاعتداءات، مما يوفّر بيئة قانونية ملائمة للمستثمر ويعزز الثقة في مناخ الأعمال[3].

الفرع الثاني: مكانة حقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار رقم 22-18

يشكل قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 الإطار العام المنظم للنشاط الاستثماري في الجزائر، وقد جاء في سياق إصلاحات تشريعية تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. ورغم أن هذا القانون لا يُفرد تنظيماً مستقلاً لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنه يكرّس حمايتها بصورة ضمنية من خلال ضمان حرية الاستثمار، وحماية الأموال المستثمرة، وإقرار مبدأ الأمن القانوني، وهو ما يجعل الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من عناصر المشروع الاستثماري[4].

ويمكن إبراز مكانة حقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار من خلال المحاور الآتية:

[1]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 4-6.

[2]- محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 132-140.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 18-20

[4]- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 5-6 (المواد المتعلقة بحرية الاستثمار وضمان حمايته).

أولاً: تكريس مبدأ حرية الاستثمار وحماية الأموال المستثمرة

ينص قانون الاستثمار رقم 22-18 على مبدأ حرية الاستثمار، ويؤكد على ضمان حماية الاستثمارات المنجزة في إطار القانون [1].

وتشمل الحماية القانونية كافة عناصر المشروع الاستثماري، سواء كانت مادية (كالمعدات والعقارات) أو غير مادية، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التقنية (Know-how). وبذلك يُفهم أن حقوق الملكية الفكرية تُعد من قبيل الأموال القابلة للاستثمار، وتستفيد من نفس الضمانات المقررة لباقي عناصر المشروع

وقد أكد الفقه أن الأصول غير المادية أصبحت تمثل نسبة معتبرة من القيمة الاقتصادية للمؤسسات الحديثة، مما يجعل إدراجها ضمن نطاق الحماية القانونية للاستثمار أمراً ضرورياً [2].

ثانياً: مبدأ عدم التمييز وضمان المساواة بين المستثمرين

كرّس القانون مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ومنع أي شكل من أشكال التمييز في المعاملة [3].

وتنعكس أهمية هذا المبدأ في مجال الملكية الفكرية، إذ يضمن للمستثمر الأجنبي حماية حقوقه الفكرية بنفس الدرجة التي يتمتع بها المستثمر الوطني، مما يعزز الثقة في البيئة القانونية الجزائرية ويشجع على نقل التكنولوجيا والمعرفة.

ويُعدّ هذا التوجه متماشياً مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة في إطار اتفاقية التريبس (TRIPS)، التي تشدد على مبدأ المعاملة الوطنية في مجال حماية الملكية الفكرية[4].

[1]- محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 148-150.

[2]- قانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص 6 (المواد المتعلقة بمبدأ عدم التمييز والمساواة بين المستثمرين).

[3]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994، المادة 3 (مبدأ المعاملة الوطنية).

[4]- قانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص 7-8 (أحكام الضمانات وتسوية المنازعات).

ثالثاً: ضمان الاستقرار القانوني وتسوية المنازعات

من أبرز الضمانات التي أقرها قانون الاستثمار 22-18 تكريس مبدأ الاستقرار القانوني، من خلال التأكيد على حماية الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها إلا في إطار القانون [1].

ويكتسي هذا الضمان أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، نظراً لارتباطها بالابتكار والاستثمارات طويلة الأمد، التي تتطلب وضوحاً واستقراراً تشريعياً.

كما أتاح القانون آليات لتسوية المنازعات، سواء أمام القضاء الوطني أو عبر التحكيم، وهو ما يوفر للمستثمر وسيلة فعالة لحماية حقوقه، بما في ذلك حقوقه الفكرية، في حال التعرض لأي اعتداء أو نزاع.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن قانون الاستثمار رقم 22-18، وإن لم ينظم الملكية الفكرية تنظيماً مباشراً، إلا أنه أضفى عليها حماية غير مباشرة من خلال إدماجها ضمن عناصر المشروع الاستثماري وضمان حمايتها في إطار مبدأ الأمن القانوني والمساواة والاستقرار التشريعي، مما يعكس تطور النظرة التشريعية إلى الأصول غير المادية باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية

الفرع الثالث: دور القضاء الجزائري في تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

يُعدّ القضاء الضامن الفعلي لاحترام النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، إذ لا تكتمل الحماية التشريعية إلا بتفعيلها عملياً من خلال الآليات القضائية. فالمستثمر، وإن كان يستفيد من نصوص قانونية تنظم حقوقه الفكرية، إلا أن فعالية هذه الحماية ترتبط بمدى تمكينه من اللجوء إلى القضاء لردّ الاعتداء وجبر الضرر. ومن هذا المنطلق، يضطلع القضاء الجزائري بدور أساسي في تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية، سواء من خلال الدعوى المدنية، أو المتابعة الجزائية، أو التدابير الاستعجالية.

[1]- بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 85-90.

أولاً: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

تتجلى الحماية المدنية في تمكين صاحب الحق من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر اللاحق به.

فالأوامر المنظمة للملكية الفكرية، كالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، تخول صاحب الحق الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية ضد كل من قام بتقليد أو استغلال غير مشروع [1].

كما يستند القضاء في تقدير المسؤولية إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، لاسيما المادة 124 التي تقرر أن كل فعل يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض [2].

وتُعدّ هذه الدعوى وسيلة فعالة لحماية المصالح الاقتصادية للمستثمر، إذ تمكنه من استرداد الخسائر الناتجة عن التعدي على حقوقه الفكرية.

ثانياً: الحماية الجزائية وردع الاعتداءات

إلى جانب الحماية المدنية، أقرّ المشرّع جزاءات جزائية ضد مرتكبي جرائم تقليد العلامات، وانتهاك براءات الاختراع، والقرصنة الفكرية، وذلك بموجب النصوص الخاصة بالملكية الفكرية [3].

[1]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 8-10؛

[2]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 6-7.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 124، الجريدة الرسمية، العدد 78، ص 990.

وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية النظام الاقتصادي من الممارسات غير المشروعة التي تمسّ بحقوق المستثمرين.

وقد أكّد الفقه أن التجريم في مجال الملكية الفكرية يُعدّ ضرورة اقتصادية قبل أن يكون مجرد حماية لحق فردي، نظراً لارتباطه بالثقة في السوق وتشجيع الابتكار [1].

ثالثاً: التدابير الاستعجالية والتحفظية

حرص المشرّع على تمكين القضاء من اتخاذ تدابير استعجالية لحماية الحقوق الفكرية، كالحجز التحفظي على المنتجات المقلدة أو وقف الاستغلال غير المشروع إلى حين الفصل في النزاع[2].

وتُعدّ هذه الإجراءات ذات أهمية خاصة في المجال الاستثماري، حيث إن بطء الفصل في النزاعات قد يؤدي إلى خسائر جسيمة للمستثمر، لاسيما في القطاعات التكنولوجية والتجارية سريعة التداول.

ويُجسد القضاء الاستعجالي بذلك أداة فعالة لضمان الحماية الوقائية، بما يعزز الثقة في البيئة القضائية ويكرّس مبدأ الأمن القانوني[3].

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن القضاء الجزائري يؤدي دوراً محورياً في تفعيل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، من خلال توفير حماية مدنية وجزائية واستعجالية متكاملة، مما يضمن للمستثمر وسيلة قانونية فعالة لصون حقوقه وردع كل اعتداء عليها.

---

[1]– الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 10–12 (أحكام العقوبات).

[2]– بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 102–105.

[3]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 165–170.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية

لم تعد حماية حقوق الملكية الفكرية مسألة داخلية تقتصر على نطاق التشريعات الوطنية، بل أضحت ذات بعد دولي بفعل تطور التجارة العالمية وتزايد انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا عبر الحدود. فالمستثمر، خاصة الأجنبي، لا يكتفي بضمانات الحماية الوطنية، وإنما يحتاج إلى إطار قانوني دولي يضمن الاعتراف بحقوقه الفكرية خارج حدود الدولة التي مُنحت فيها، ويوفر له الحد الأدنى من الحماية في مختلف الدول المتعاقدة. [1].

وفي هذا السياق، لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في توحيد المبادئ الأساسية لحماية الملكية الفكرية، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، التي أرست مبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية، مما يسمح للمستثمر بالاستفادة من نفس الحماية التي تمنحها الدولة لرعاياها [2].

كما جاءت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 لتكريس حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، وضمان الاعتراف المتبادل بالمصنفات بين الدول الأعضاء[3].

غير أن التطور الأبرز تجسد في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994، التي أدمجت حماية الملكية الفكرية ضمن منظومة التجارة العالمية في إطار منظمة التجارة العالمية، وفرضت على الدول الأعضاء الالتزام بمعايير دنيا للحماية، مع وضع آليات لتسوية المنازعات [4].

[1]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 201–205.

[2]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 (المعدلة)، المادة 2 (مبدأ المعاملة الوطنية)، ص 3.

[3]– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 (المعدلة)، المادة 5، ص 5.

[4]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994، المواد 1–3، ص 320–322 من وثائق منظمة التجارة العالمية.

وقد انضمت الجزائر إلى العديد من هذه الاتفاقيات، مما جعل أحكامها جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية وفقاً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها[1].

وعليه، فإن الحماية القانونية الدولية تمثل ضمانة مكملة للحماية الوطنية، إذ توفر للمستثمر إطاراً قانونياً عابراً للحدود، يضمن استقرار حقوقه الفكرية ويعزز الثقة في المعاملات الدولية، بما يسهم في تشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا[2].

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

أصبحت الاتفاقيات الدولية محوراً أساسياً في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ تتيح توفير مستوى عالمي موحد من الحماية للمستثمرين عبر الحدود، وتساهم في تقليل مخاطر الاعتداء على حقوقهم في الدول الأخرى. وتمثل هذه الاتفاقيات أساساً لتعزيز التوافق بين التشريعات الوطنية، وتوفير ضمانات قانونية للمستثمرين في المجالات الصناعية والأدبية والفنية.

أولاً: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس لسنة 1883، والمعدلة لاحقاً، من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، حيث نصّت على حماية الاختراعات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية [3].

وتكمن أهميتها في:

مبدأ المعاملة الوطنية: يضمن للمستثمر الأجنبي نفس الحقوق التي تمنح لرعايا الدولة المضيفة.

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 154 (سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها)، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 24.

[2]– بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 55–63.

[3]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883 (المعدلة)، المواد 1–6، ص 3–5.

حق الأولوية: يسمح لصاحب البراءة أو العلامة بالاستفادة من تاريخ تسجيل أول طلب في إحدى الدول الأعضاء عند التقدم بطلب مماثل في دولة أخرى.

تسهيل التعاون الدولي: عبر تبادل المعلومات وتوحيد قواعد التسجيل، مما يضمن حماية فعالة للحقوق الفكرية على المستوى الدولي.

ثانياً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تهدف اتفاقية برن لسنة 1886 إلى حماية المصنفات الأدبية والفنية، بما يشمل الكتب، المؤلفات الموسيقية، الأعمال السينمائية، والبرمجيات[1].

وتبرز أهميتها في:

- الاعتراف المتبادل بالمصنفات: تضمن الاتفاقية أن المصنفات المحمية في دولة من الدول الأعضاء تحظى بنفس الحماية في باقي الدول.
- حقوق المؤلف الأدبية والمالية: تحمي الحقوق المعنوية للمؤلف (حق النسبة) والحقوق المالية (حق الاستغلال التجاري)
- التحديث المستمر: تم تعديل الاتفاقية لتواكب التطورات التقنية، خاصة في مجال البرمجيات وحقوق الأداء.

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

تعتبر اتفاقية TRIPS لسنة 1994، ضمن نظام منظمة التجارة العالمية، من أهم الاتفاقيات الحديثة التي دمجت الملكية الفكرية ضمن التجارة الدولية [2].

وتكمن أهميتها في:

- فرض معايير دنيا للحماية: على جميع الدول الأعضاء لتقليص الفجوات التشريعية وضمان حماية متكافئة للمستثمرين.

[1]– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، 1886 (المعدلة)، المواد 5–8، ص 5–7.

[2]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994، المواد 1–3، ص 320–322، منظمة التجارة العالمية.

- آليات تسوية المنازعات: توفر إطاراً ملزماً للفصل في النزاعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية[1].
- دمج الملكية الفكرية بالاقتصاد العالمي: يعكس أهمية الحقوق الفكرية كعامل جذب للاستثمارات ونقل التكنولوجيا بين الدول[2].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن هذه الاتفاقيات الدولية تمثل العمود الفقري للحماية القانونية العابرة للحدود، وتؤكد على الدور الحاسم للمعايير الدولية في تعزيز حقوق المستثمرين وحماية أصولهم الفكرية، بما يساهم في تعزيز الثقة بمناخ الاستثمار الدولي[3].

الفرع الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على حماية المستثمر في الجزائر

لقد أدركت الجزائر منذ انضمامها إلى المنظومة الدولية لحماية الملكية الفكرية، أهمية الاتفاقيات الدولية في دعم الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب. فهذه الاتفاقيات، من خلال دمجها في التشريع الوطني، توفّر للمستثمر إطاراً قانونياً متكاملاً يعزز الثقة في بيئة الاستثمار ويقلل من المخاطر المرتبطة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ويمكن توضيح أثر هذه الاتفاقيات على حماية المستثمر في الجزائر كما يلي:

أولاً: تعزيز الإطار القانوني الوطني

أدى انضمام الجزائر إلى اتفاقيات باريس وبرن واتفاقية TRIPS إلى ضرورة مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية [4].

فقد تم تعديل الأوامر المتعلقة بالملكية الفكرية (الأمر رقم 03-05، 03-06، 03-07) لتتوافق مع الالتزامات الدولية، بما يكفل:

---

[1]– بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 55–63.

[2]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 201–205.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 154، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 24 (حول سمو المعاهدات الدولية).

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 154، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 24 (سمو المعاهدات الدولية).

- حماية فعالة للبراءات والعلامات التجارية وحقوق المؤلف.
- توحيد مدة الحماية وآليات التسجيل وفق المعايير الدولية.
- إدراج مبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية، وهو ما يعزز الثقة لدى المستثمر الأجنبي ويشجعه على الاستثمار في الجزائر.

ثانياً: توفير آليات لحماية الحقوق عبر الحدود

تتيح الاتفاقيات الدولية، خاصة TRIPS، للمستثمرين الحماية القانونية لحقوقهم الفكرية عند التعامل مع أطراف دولية [1].

فعلى سبيل المثال:

- الاعتراف المتبادل بحقوق المؤلف والملكية الصناعية بين الدول الأعضاء.
- إمكانية اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات الدولية في حال التعرض لانتهاك حقوقهم خارج الجزائر[2].
- تشجيع تبادل التكنولوجيا والمعرفة بطريقة آمنة قانونياً، مما يزيد من قيمة الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

ثالثاً: تعزيز الأمن القانوني وجذب الاستثمارات

يسهم التزام الجزائر بالمعايير الدولية في إضفاء الطابع القانوني الاستراتيجي على بيئة الأعمال [3].

حيث أن وجود إطار دولي متكامل يجعل المستثمر أكثر قدرة على التخطيط طويل الأمد لمشاريعه، نظراً لاستقرارية الحماية القانونية.

---

[1]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883 (المعدلة)، المواد 1–6، ص 3–5.

[2]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994، المواد 1–3، ص 320–322، منظمة التجارة العالمية.

[3]– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، 1886 (المعدلة)، المواد 5–8، ص 5–7

كما أن دمج المعايير الدولية في التشريع الوطني يعكس التزام الدولة بتطبيق أفضل الممارسات، مما يزيد من جاذبية الجزائر كمركز للاستثمار في المجالات التقنية والصناعية والثقافية[1].

وبذلك، يتضح أن الاتفاقيات الدولية لم تقتصر على كونها نصوصاً نظرية، بل كان لها أثر ملموس على حماية المستثمر في الجزائر، من خلال تعزيز الإطار التشريعي، توفير حماية عابرة للحدود، وضمان الأمن القانوني، وهو ما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الأجنبية[2].

الفرع الثالث: آليات تسوية النزاعات الدولية والمحلية المتعلقة بالملكية الفكرية

تعد آليات تسوية النزاعات أحد العناصر الأساسية لضمان فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ إن وجود النصوص القانونية دون وسائل عملية لإنفاذها يبقي هذه الحقوق عرضة للانتهاك. ومن هذا المنطلق، وفرت التشريعات الوطنية والدولية للمستثمرين وسائل متنوعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، سواء عبر القضاء المحلي أو التحكيم الدولي، بما يعزز الأمن القانوني ويضمن حماية حقوقهم الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي.

أولاً: اللجوء إلى القضاء الجزائري

يمكن للمستثمر رفع دعاوى مدنية أو جزائية أمام المحاكم الجزائرية لحماية حقوقه الفكرية [3].

وتشمل هذه الإجراءات:

- **الدعاوى المدنية:** لوقف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة[4].

[1]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 210–215.

[2]– بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 75–82.

[3]– محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 165–170.

[4]– بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 102–105.

- **الدعاوى الجزائية:** لملاحقة الجرائم المتعلقة بتقليد العلامات أو القرصنة الفكرية، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأوامر 03-05، 03-06، و03-07. [1].
- **التدابير الاستعجالية:** مثل الحجز التحفظي على المنتجات المقلدة أو وقف الاستغلال غير المشروع إلى حين الفصل في النزاع، مما يضمن حماية سريعة وفعالة للمستثمر.

وقد أكّد الفقه أن فعالية الحماية القضائية المحلية تعد عاملاً أساسياً في تعزيز الثقة لدى المستثمرين في السوق الجزائرية

ثانياً: التحكيم والوساطة في النزاعات

يتيح القانون الجزائري، بالتوازي مع القضاء، إمكانية اللجوء إلى التحكيم والوساطة لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، بما يضمن:

- سرعة الفصل مقارنة بالقضاء التقليدي، خصوصاً في النزاعات التقنية أو التجارية المعقدة.
- المرونة في اختيار الخبراء والمراجع القانونية المختصة في الملكية الفكرية.
- الحفاظ على سرية المعلومات التجارية أو التقنية الحساسة، وهو أمر بالغ الأهمية للمستثمرين الذين تعتمد مشاريعهم على الابتكار والاختراعات

وقد شجّع قانون الاستثمار رقم 22-18 على اللجوء للتحكيم كآلية لحل النزاعات التجارية والاقتصادية، بما يشمل النزاعات المتعلقة بالحقوق الفكرية. [2].

ثالثاً: تسوية النزاعات الدولية

على الصعيد الدولي، توفر الاتفاقيات مثل TRIPS و Paris و Bern آليات لحماية المستثمر في حالة حدوث نزاع خارج الحدود الجزائرية [1].

---

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 3-5.

[2]- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 7-8 (حول التحكيم والوساطة في النزاعات التجارية).

وتتضمن هذه الآليات:

- التسوية عبر منظمة التجارة العالمية: خاصة في النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية.
- آليات الاعتراف والتنفيذ المتبادل للأحكام: بما يضمن حماية الحقوق الفكرية للمستثمر عند التعامل مع دول أخرى أعضاء في الاتفاقيات.
- تشجيع التعاون الدولي: لتبادل المعلومات والبيانات الفنية، وحماية الابتكارات والمصنفات من التقليد أو الاستغلال غير المشروع في الأسواق الدولية.

ومن ثم، يتضح أن تكامل الآليات المحلية والدولية لتسوية النزاعات يوفر للمستثمر حماية شاملة، ويعزز ثقة المستثمرين في البيئة القانونية الجزائرية والدولية، مما يشجع على المزيد من الابتكار والاستثمار[2].

[1]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994، المواد 33–41، ص 325–330، منظمة التجارة العالمية.

[2]– الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 6–10.

خاتمة الفصل الأول

خلاصة ما تم عرضه في هذا الفصل الأول تؤكد أن حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر تمثل ركيزة أساسية لضمان استقرار الاستثمار وتعزيز الابتكار، إذ تتيح للمستثمرين صون ابتكاراتهم وأفكارهم ومصالحهم الاقتصادية من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع.

وقد بين المبحث الأول أهمية الحماية القانونية الوطنية، حيث أرسى التشريع الجزائري مجموعة من القواعد والضمانات، شملت حماية الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى جانب توفير آليات قضائية مدنية وجزائية واستعجالية لضمان فعالية هذه الحماية. كما أظهر المشرّع الوطني دور قانون الاستثمار رقم 22-18 في إدماج الملكية الفكرية ضمن عناصر المشروع الاستثماري، من خلال تأكيد حرية الاستثمار، وضمان عدم التمييز بين المستثمرين، وتوفير الأمن القانوني والاستقرار التشريعي.

أما المبحث الثاني، فقد أشار إلى بعد الحماية الدولية، من خلال الاتفاقيات الدولية الرئيسية مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية TRIPS، والتي تكفل للمستثمر حماية حقوقه الفكرية على المستوى العالمي، وتتيح له آليات لتسوية النزاعات الدولية والمحلية، بما يعزز الأمن القانوني ويحفز نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي.

ومن ثم، يتضح أن الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر يقوم على تكامل بين الحماية الوطنية والدولية، ويجمع بين النصوص التشريعية، والآليات القضائية، والاتفاقيات الدولية، بما يحقق التوازن بين حماية الابتكار وتحفيز الاستثمار وضمان استقرار البيئة الاقتصادية.

وبناءً على ذلك، فإن أي سياسات مستقبلية لتطوير الاستثمار في الجزائر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار تعزيز هذه الحماية، وتحديث التشريعات بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتسهيل وصول المستثمرين إلى وسائل حماية حقوقهم الفكرية، لضمان بيئة استثمارية جاذبة وآمنة.

الفصل الثاني
آثار إعمال الملكية الفكرية في
إطار قانون الإستثمار رقم 22-18

يكتسي الملكية الفكرية أهمية بالغة في دعم الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، إذ تشكل حماية الابتكارات والاختراعات والإبداعات الأدبية والفنية عنصراً أساسياً لتعزيز الثقة بين المستثمرين وضمان الاستفادة المثلى من الموارد الفكرية. وقد جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 ليؤطر هذا المجال القانوني، ويحدد الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال الملكية الفكرية في بيئة استثمارية محفزة وآمنة.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على إعمال حقوق الملكية الفكرية في سياق الاستثمار، وذلك من خلال تحليل كيفية استفادة المستثمرين من الحماية القانونية لهذه الحقوق، والتوازن بين مصالحهم ومصلحة المجتمع. كما سيتم الوقوف على دور القانون في تعزيز البيئة التنافسية وتشجيع الابتكار، مع إبراز الآليات القانونية التي تكفل تفعيل هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاك، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالتالي، فإن هذا الفصل يمثل مدخلاً لفهم العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار، حيث سيتم تقسيمه إلى مباحث تتناول الجوانب النظرية والتنظيمية والتطبيقية لآثار إعمال الملكية الفكرية في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18.

هذه الحماية مبدأ من مبادئ الاستثمار والتحفيز على المزيد من الاستثمارات والابتكار. لتنظيم حماية الملكية الفكرية للمستثمر ومنح المبادئ والضمانات الضرورية للاستثمارات وحمايتها من كل الخواطر نظرًا لأهميتها في التنمية الاقتصادية (المبحث الأول)، وعندما يتم منح ترخيص لشخص ما لاستخدام أو تسويق منتج أو ابتكار محمي بحقوق الملكية الفكرية، فإنّ ذلك يعطيه الثقة والحماية اللازمة للاستثمار في تطوير وتسويق هذا المنتج أو الابتكار، ويتم تشجيع المستثمرين على الاستثمار في الأبحاث والتطوير والابتكار، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة، فالتراخيص في حقوق الملكية الفكرية تعتبر وسيلة فعالة لتشجيع الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المبادئ والضمانات المتعلقة لمنح حقوق المستثمر

تعتبر حماية المستثمر أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام استثماري متطور، إذ تضمن هذه الحماية بيئة مستقرة وآمنة تمكن المستثمر من استثمار رأسماله بحرية وطمأنينة. وفي هذا السياق، ركز قانون الاستثمار رقم 22-18 على ترسيخ مجموعة من المبادئ والضمانات القانونية التي تضمن حقوق المستثمر، سواء فيما يتعلق بالملكية الفكرية أو بالحقوق المالية والإدارية المرتبطة بنشاطه الاستثماري.

وتنطلق هذه المبادئ من احترام الحقوق الأساسية للمستثمر، مثل الحق في الملكية، وحق الاستفادة من الأرباح، وحرية التصرف في استثماراته ضمن الأطر القانونية، إلى جانب ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. كما تشمل الضمانات حماية المستثمر من أي استغلال تعسفي، وضمان سلامة العقود الاستثمارية، وتوفير آليات فعالة لحل النزاعات المحتملة.

ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى دراسة المبادئ القانونية التي توجه حماية حقوق المستثمر، وتحليل الضمانات التي يوفرها القانون لضمان استقرار العلاقة بين المستثمر والسلطات، مع إبراز أثر هذه المبادئ على تعزيز الثقة وتشجيع بيئة استثمارية جاذبة.

يعد الإستثمار من المبادئ والضمانات المهمة لضمان نجاحه وتشجيع المستثمرين وحماية حقوق الملكية الفكرية تشمل الشفافية في السوق والتعاملات التجارية، ويجب أن تكون هناك ضمانات لحماية المستثمرين من المخاطر القانونية والمالية وسنتطرق إلى ذكر أهم المبادئ الأساسية للاستثمار (المطلب الأول والضمانات المقررة لحقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار المطلب الثاني).

المطلب الأول المبادئ الأساسية في الاستثمار في القانون رقم 22-18

يشكل الاستثمار ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لوضع إطار قانوني ينظم هذا النشاط ويضمن حماية حقوق المستثمرين. ومن هذا المنطلق، يحدد قانون الاستثمار رقم 22-18 مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترسي قواعد واضحة للاستثمار، وتضمن التوازن بين حرية المستثمر في إدارة نشاطه ومصلحة الدولة في توجيه التنمية الاقتصادية.

وتتبنى هذه المبادئ على أسس عدة، منها مبدأ المساواة بين المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ومبدأ الشفافية في الإجراءات الاستثمارية، وكذلك مبدأ حماية حقوق المستثمر من أي تعدٍ أو استغلال غير مشروع. كما يهدف القانون من خلال هذه المبادئ إلى تشجيع الابتكار، وتحفيز نقل التكنولوجيا، ودعم المشاريع التي تسهم في خلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة.

لقد وضع المشرع الإستثماري المبادئ الأساسية للاستثمار وذلك من أجل تحقيق النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين المواطنين وغير المقيمين، ولذلك قررنا تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع مبدأ حرية الاستثمار الفرع الأول، مبدأ المساواة (الفرع الثاني)، مبدأ الشفافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول مبدأ حرية الاستثمار

ويمكن تعريف حرية الاستثمار على أنه اعتراف للمستثمر بحرية إنشاء مشروعه الاستثماري ورفع كل القيود الإدارية التي تواجهه، كما يعبر هذا المبدأ على حرية المستثمر في إختيار نوع النشاط الذي يريد أم يستثمر فيه وقيمته المالية وغيرها من المعايير شرط احترام القانون المعمول به [1].

تمّ الإشارة لمبدأ حرية الإستثمار لأول مرة في القانون الجزائري عند صدور قانون النقد والعرض رقم 1090 حيث نصت المادة 183 [2].على الترخيص لغير المقيمين بحرية

تحويل رؤوس الأموال لتمويل كل النشاطات الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها، فهذا يبين حرية المستثمر الأجنبي في الاستثمار بعدما كان يقتصر على المستثمر الوطني في ظل الاشتراكية[3].

تم تكريس هذا المبدأ في إطار المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بترقية الإستثمار الذي نص على مبدأ حرية الاستثمار في المادة 03 التي تنص على ما يلي: ينجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة»[4].

ثم جاء في قانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار لم يشر المشرع إلى مبدأ حرية الاستثمار ولم يعوض المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي

---

[1]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص ، شكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 28

[2]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقض، جريدة رسمية، عدد 16، الصادر في18 أفريل 1990.

[3]- بن عمير أمينة الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشرة من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017- 2018، ص 14.

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1933، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، صادر 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

ألغي، ما بين تراجع المشرع الجزائري في إقرار مبدأ حرية الاستثمار خاصة مع القيود التي أقرها خاصة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009م وإلزام المستثمرين الأجانب بقاعدة عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس مبدأ حرية الاستثمار صراحة، حيث نصت المادة 61 على ما يلي: «حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون»[1].

وجاء قانون الاستثمار رقم 22-1- ليؤكد هذا التوجه بترسيخ مبدأ حرية الاستثمار كضمان للمستثمرين، والذي جاء مفصلا مقارنة بقوانين الاستثمار السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 في الفقرة الأولى منه كما يلي: «يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به»[2].

أولاً: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار

يتعلق هذا المحور بتعريف حرية الاستثمار وفقاً للنصوص القانونية، حيث ينص القانون رقم 22-18 على أن لكل مستثمر الحق في ممارسة نشاطه الاستثماري بحرية، دون تمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، شريطة احترام القوانين والنظم المعمول بها. ويشير بعض الفقه إلى أن هذا المبدأ يعكس الالتزام بالدستور الذي يكفل حرية الملكية الاقتصادية وحق كل فرد في إدارة أمواله ضمن الإطار القانوني[3].

[1]- المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 44220، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 جريدة رسمية، عدد ،82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر ، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو 2022

[3]-. الحاج علي، قانون الاستثمار في الجزائر، 2022، ص. 45

ثانياً: حدود مبدأ حرية الاستثمار

رغم أهمية حرية الاستثمار، فإن القانون يضع بعض الضوابط للحفاظ على المصلحة العامة، مثل حماية البيئة، وضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي، ومراعاة السياسات الوطنية للتنمية. ويؤكد القانون في مادته 5 على أن حرية الاستثمار تمارس ضمن إطار يحترم التشريعات الوطنية والدولية [1].

ثالثاً: أثر مبدأ حرية الاستثمار على حقوق المستثمرين

يساهم مبدأ حرية الاستثمار في تعزيز حماية حقوق المستثمرين، إذ يضمن لهم الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطتهم، والتصرف في أصولهم وممتلكاتهم ضمن الأطر القانونية، ويحفز على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. كما أن احترام هذا المبدأ ينعكس إيجابياً على النمو الاقتصادي وتطوير بيئة الأعمال[2].

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها قانون الاستثمار رقم 22-18، إذ يهدف إلى ضمان بيئة استثمارية واضحة وعادلة، تمنع أي ممارسات تعسفية أو تمييزية، وتعزز ثقة المستثمرين في الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة باستثماراتهم. وتعكس الشفافية التزام الدولة بتمكين المستثمر من الوصول إلى المعلومات الضرورية لاتخاذ قرارات سليمة، وضمان المساواة بين جميع الأطراف المعنية، بما يساهم في تحقيق التنافسية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية. [3].

---

[1]-. عبد القادر، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، 2020، ص. 63

[2]

[3]- بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02 ، العدد 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، مارس 2017، ص 56.

ويتناول هذا الفرع دراسة مبدأ الشفافية من خلال ثلاثة محاور أساسية:

أولاً: مفهوم مبدأ الشفافية في الاستثمار

يشير مفهوم الشفافية إلى وضوح الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار، وتمكين المستثمر من معرفة حقوقه وواجباته قبل وأثناء ممارسة نشاطه. ينص القانون رقم 22-18 على ضرورة تزويد المستثمر بكافة المعلومات المتعلقة بالتصاريح، والإعفاءات، والتسهيلات الممنوحة، لضمان اتخاذ قرارات استثمارية مبنية على معرفة واضحة.[1].

ثانياً: آليات تطبيق الشفافية في القانون رقم 22-18

يحدد القانون مجموعة من الآليات لضمان مبدأ الشفافية، منها إلزامية نشر القوانين والقرارات التنظيمية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وإنشاء منصات رقمية لتسهيل الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى تحديد المهل الزمنية للاستجابة للطلبات الاستثمارية [2].

ثالثاً: أثر مبدأ الشفافية على حماية المستثمرين وتعزيز البيئة الاستثمارية

يساهم احترام مبدأ الشفافية في تعزيز ثقة المستثمرين، وتقليل مخاطر النزاعات القانونية، وتشجيع التدفقات الاستثمارية، سواء المحلية أو الأجنبية. كما أن الشفافية تساهم في الحد من الفساد الإداري وتسهيل الرقابة على النشاط الاستثماري، مما ينعكس إيجابياً على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة [3].

[1]-. بن علي، الشفافية في الاستثمار ودورها في جذب المستثمرين، 2021، ص. 38

[2]-. مزوار، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، 2020، ص. 47

[3]-. قندوسي، الاستثمار وقانون الملكية الفكرية في الجزائر، 2022، ص. 55

مبدأ حرية الاستثمار يعتبر مبدأ المساواة مبدأ جوهري لحماية الاستثمارات الأجنبية ويقصد به عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وإخضاعهم لنفس القواعد القانونية من بداية إلى نهاية الاستثمار [1].

وكرس هذا المبدأ في القانون الدولي ونصت عليه مختلف قوانين الاستثمار السابقة بالتأكيد على احترام الشروط المعمول بها دوليا وعدم التعبير واحترام مبدأ شرعية الإجراءات[2].

ويندرج ضمن هذا مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وحسن النية باعتباره وسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث ورد في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، مثل الاتفاقية بين الجزائر وسويسرا تمنح في كل وقت استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد عادلة ومنصفة[3].

كما تم تكريس مبدأ المساواة في الدستور وهو ما نستنتجه في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .... تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية».[4].

أما قانون الاستثمار رقم 18229 أكد على ضمان مبدأ المساواة بين المستثمرين بشكل صريح في المادة 03 التي تنص على ما يلي: «يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: .... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات»[1].

---

[1]- إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 52 53.

[2]- شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2018-2019، ص 144

[3]- عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 05 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010، ص ص 100 104

[4]- المادة 43 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

الفرع الثالث: مبدأ حماية حقوق المستثمر

يشكل مبدأ حماية حقوق المستثمر حجر الزاوية في أي نظام استثماري فعّال، إذ يضمن للمستثمرين الاستقرار القانوني والأمن الاقتصادي أثناء ممارسة نشاطهم، ويخلق بيئة محفزة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. وقد أولى قانون الاستثمار رقم 22-18 اهتماماً بالغاً بهذا المبدأ من خلال وضع ضمانات واضحة تحمي أموال المستثمر وحقوقه القانونية، مع مراعاة التوازن بين مصالح الدولة والمجتمع ومتطلبات التنمية الاقتصادية[2].

ويتناول هذا الفرع دراسة مبدأ حماية حقوق المستثمر من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: مفهوم حماية حقوق المستثمر

تتعلق حماية حقوق المستثمر بضمان تمكينه من الاستفادة الكاملة من استثماراته، وحمايته من أي تعديات أو انتهاكات قانونية أو إدارية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وينص القانون رقم 22-18 على أن الدولة تلتزم بتوفير كل الضمانات اللازمة لحماية المستثمر، بما في ذلك الحق في الملكية، وحق التصرف في الأرباح، وضمان عدم التمييز بين المستثمرين

[1]- المادة 03 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2]-. الحاج علي، قانون الاستثمار في الجزائر، 2022، ص. 58

ثانياً: الضمانات القانونية والإجرائية لحماية المستثمر

يتضمن القانون مجموعة من الضمانات القانونية، مثل:

- حماية العقود الاستثمارية من الإلغاء التعسفي،
- توفير آليات لحل النزاعات بطريقة عادلة وفعّالة،
- منح المستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم عند النزاع،
- إلزام الإدارة بالشفافية في جميع مراحل التعامل مع المستثمر [1].

ثالثاً: أثر حماية حقوق المستثمر على البيئة الاستثمارية

تساهم حماية حقوق المستثمر في تعزيز الثقة بين المستثمر والدولة، وتشجيع تدفق الاستثمارات، وتطوير بيئة أعمال مستقرة وجاذبة. كما أن احترام هذا المبدأ يحد من المخاطر المرتبطة بالاستثمار، ويحفز الابتكار ونقل التكنولوجيا، ويعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة [2].

[1]-. بلحاج، الاستثمار والملكية الفكرية، 2021، ص. 61

[2]-. عبد القادر، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، 2020، ص. 70

المطلب الثاني : الضمانات المقررة لحقوق الملكية الفكرية في قانون الإستثمار

يرتبط جذب الإستثمارات بطبيعة الضمانات المقدمة للمستثمرين ويوفر لهم الحماية القانونية فيما يتعلق بالابتكارات والاختراعات وغيرها، وهذا يعزز الثقة والإستثمار في الابتكار والتطوير في الجزائر، حيث اهتم المشرع وخصص لها طبيعة ضمانات الاستثمار في إطار حقوق الملكية الفكرية (الفرع (الأول) وضمانات حماية حقوق الملكية في الإستثمار التكنولوجي (الفرع الثاني) وفي الأخير سنتطرق إلى ضمانات جديدة للإستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول : طبيعة ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها مناخ الاستثمار الحديث، حيث تمثل أداة قانونية فعّالة لحماية الابتكار والإبداع، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية. فالمستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، لا يكتفي بالحماية المادية لمشاريعه، بل يحتاج إلى حماية قانونية غير مادية تشمل أفكاره، اختراعاته، علاماته التجارية، وأسراره الصناعية، وهو ما توفره منظومة حقوق الملكية الفكرية.

وتكمن أهمية هذه الحقوق في كونها تُشكّل ضمانة أساسية لتشجيع الاستثمار، إذ تمنح المستثمر شعوراً بالأمان القانوني من خلال تمكينه من الاستئثار باستغلال نتاجه الفكري ومنع الغير من الاعتداء عليه. كما تساهم هذه الضمانات في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، خاصة في ظل المنافسة الاقتصادية والتطور التكنولوجي المتسارع.

وعليه، فإن طبيعة ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر لا تقتصر على كونها مجرد حماية قانونية تقليدية، بل تتخذ أبعاداً متعددة تشمل الضمانات التشريعية، والقضائية، والإدارية، فضلاً عن الحماية الدولية التي تكرسها الاتفاقيات متعددة الأطراف. كما تتميز هذه الضمانات بكونها ذات طابع وقائي وردعي في آن واحد، حيث تهدف إلى منع الاعتداءات قبل وقوعها، ومعاقبة مرتكبيها عند حدوثها.

تتمثل طبيعة حقوق الملكية الفكرية لخصوصية تعتبر كأصول معنوية (أولاً)، حيث اهتم المشرع بوضع ضمانات قانونية لها في تشريعات مختلفة (ثانيا).

أولاً: خصوصية حقوق الملكية الفكرية كأصول معنوية.

تتدخل الحقوق المعنوية كجزء من حقوق الملكية الفكرية وتخضع للتشريعات المتعلقة بالاستثمار، ويتم تنظيم هذه الأمور وفقًا لقوانين الاستثمار ويتم تحديد الحصص الدورية أو العينية في الصفقات المستقرة.

ومن القوانين الاستثمارية التي تستخدم مصطلح الأملاك والحقوق والمصطلح مهما كانت طبيعتها»، بحيث تغطي الأملاك المادية وغير المادية والحقوق ذات المصلحة المشروعة المشمولة بالحماية القانونية القابلة للتملك، واهتمت الكثير من التشريعات بضرورة تعديل قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، الصناعية والتجارية بما يتناسب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، خاصة أن الدول ذات المستويات الأعلى لضمان الحماية القانونية اللازمة تكون أكثر قدرة وموثوقية على جذب الاستثمارات الأجنبية ، ونصت المادة 04/02 من القانون 22-18، لدى إدراجها الأصول غير المادية ضمن الاستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الاستثمارات الأجنبية، ونصت المادة 04/02 من القانون 22-18، لدى إدراجها الأصول غير المادية ضمن الاستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الاستثمار، حيث جاء فيها: «تخضع لأحكام هذا القانون الإستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج»[1].

[1]- درعي عبد المالك، "الإستثمار" في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 07، العدد02، 2022، ص 640.

نصت المادة 04 من القانون رقم 22-18، على ما يلي: «تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج».

ثانيًا: الضمانات المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

إنّ حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية هي ضمانة مهمة جدًا في قانون الاستثمار الجديد، تساهم في ضمان المصداقية والصرامة في السوق الجزائرية وتحميها من المنتجات المقلدة ،والمزيفة هذا يعزز المنافسة المشروعة ويجعل الدولة مكانًا جذابًا بالاستثمار الأجنبي لحماية قدرة الدولة على التعامل مع التحديات الخارجية والتكيف معها[1].

إنّ المشرع الجزائري حريص على توفير جميع الضمانات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية، يهدف إلى منع أي انتهاك لبراءة الاختراع والتقليد والقرصنة والسرقة والدولة ملتزمة بتوفير هذه الضمانات لضمان حماية الملكية الفكرية بشكل شامل، حيث تنص المادة 09 من القانون 22-18 على أنه: «تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به»،[2] ويحمي أيضًا على حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية ويخطر التعامل مع الموردين الإلكترونيين الذين ينتهكون حقوق الملكية الفكرية في جميع المنتجات والخدمات، وهذا يهدف إلى ضمان حماية المبتكرين والمبدعين في مجال التجارة الإلكترونية، وهذا وفقًا لنص المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية 05-18 الذي جاء كما يلي: «... غير أنه،

[1]- المادة 04 من القانون رقم -22- 18، سالف الذكر

[2]- المادة 09 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

تمنح كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية»[1].

كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك على أنه: «يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول...» [2].

الفرع الثاني : ضمانات حماية حقوق الملكية في الاستثمار التكنولوجي

يشهد الاستثمار التكنولوجي في العصر الحديث تطوراً متسارعاً، مدفوعاً بالابتكار الرقمي والتقدم العلمي، مما جعل حقوق الملكية الفكرية تشكّل حجر الزاوية في حماية المصالح الاقتصادية للمستثمرين في هذا المجال. فالمشاريع التكنولوجية، بخلاف الاستثمارات التقليدية، تقوم أساساً على المعرفة والمعلومة والابتكار، وهو ما يفرض ضرورة توفير ضمانات قانونية فعّالة تكفل حماية هذه الأصول غير المادية من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع.

وتبرز أهمية ضمانات حماية حقوق الملكية في الاستثمار التكنولوجي من خلال دورها في تحفيز الابتكار وجذب رؤوس الأموال، حيث يسعى المستثمر إلى بيئة قانونية تضمن له استئثاراً حصرياً باستغلال براءاته واختراعاته وبرمجياته، إضافة إلى حماية العلامات التجارية والتصاميم الصناعية المرتبطة بمشاريعه. كما تساهم هذه الضمانات في تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، خاصة في ظل انتشار المعاملات الإلكترونية وتزايد مخاطر القرصنة والتعدي على الحقوق الفكرية.

[1]- قانون 18-05 ، مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

[2]- القانون 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

ولا تقتصر هذه الضمانات على الجانب التشريعي فحسب، بل تمتد لتشمل آليات قضائية وإدارية وتقنية، إلى جانب الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقيات والمنظمات المختصة، مما يعكس الطبيعة المتكاملة لهذا النظام القانوني. كما تتسم هذه الضمانات بخصوصية في المجال التكنولوجي، نظراً لسرعة تطور الابتكارات وصعوبة ضبطها مقارنة بالمجالات التقليدية.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على مختلف الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الملكية في إطار الاستثمار التكنولوجي، مع بيان مدى فعاليتها في توفير بيئة استثمارية آمنة ومحفزة على الإبداع والابتكار.

يوفر المشرع الجزائري ضمانات قوية لحماية الملكية في مجال الاستثمار التكنولوجي، ويتضمن ذلك حماية الاختراعات والابتكارات والأفكار الجديدة، وذلك لتشجيع الاستثمار وحماية حقوق المبتكرين والمستثمرين في هذا المجال وعليه نذكر حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات والاختراعات (أولاً)، ثم نتطرق إلى حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع (ثانيًا) وأخيرا تحفيز إقتصاد المعرفة في القطاع الاقتصادي (ثالثًا).

أولاً: حماية حقوق الملكية الفكرية للإبتكارات والإختراعات.

تهدف هذه الحماية إلى منع الاستخدام غير المصرح به للإبتكارات والحفاظ على حقوق المبتكرين والمخترعين وتعتبر الحماية القانونية للملكية الفكرية أساسية لتشجيع الابتكار وتعزيز التطور التكنولوجي، يتم توفير حماية الملكية الفكرية في مجالات مختلفة مثل القطاعات الإقتصادية والصناعة والصيدلانية والفلاحة والطاقات المتجددة، حيث يستحوذ الابتكار التكنولوجي على مكانة جد متميزة في القانون 22-18، وأكدت المادة 202 منه [1]. على أهداف قانون الاستثمار الجديد في تطوير الابتكار والابداع التي تنص على ما يلي: «إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة»، ومن جهة أخرى لم تستبعد

[1]- المادة 02 من القانون رقم 22-18 ، سالف الذكر .

المادة 09 من القانون 22-18 أيا من أنواع الاستثمارات وشمولها بحماية الملكية الفكرية سواء كانت استثمارات أجنبية أم محلية، والدولة قد بادرت فعلاً إلى تقديم التحفيزات والدعم للمؤسسات الناشئة المبتكرة وذلك في مجال حماية براءات الاختراعات [1].

القابلة للتطبيق الصناعي وخصصت الوسائل القانونية اللازمة من أجل حماية نتائج البحث العلمي ونقلها واستغلالها على الصعيد الاقتصادي.

من جانب آخر أضافت المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حق التملك يمنح صاحب الاختراع الحق الحصري في استخدام واستغلال الاختراع لفترة معينة، قد يكون حق التملك مشتركًا مع مخترعين آخرين إذا تم تطوير الاختراع، ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار، وتتم حماية الاختراع بواسطة وثيقة تسمى "براءة الاختراع" تسلمها الهيئة المكلفة لحمايته بالنسبة للاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي[2].

براءة الاختراع تتيح لصاحب الاختراع استثمار حقوق الملكية الفكرية بدون تمييز في مكان تسجيل الاختراع أو المجال التكنولوجي، سواء كانت المنتجات مستوردة أو محلية وتعطي أهمية إضافية لبراءة الاختراع في دعم المؤسسات الناشئة الوطنية لتحويل وتطوير التكنولوجيا، وهذا يساعد على نجاح الابتكار.

ثانيا: حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع.

إن الدول المتقدمة لديها قطاعات تكنولوجية قوية وتحرص على حماية شركاتها وابتكاراتها، وذلك يساعدها على الحفاظ على تنافسية قوية في الأسواق العالمية وهناك فرص

[1]- المادة 09 من القانون رقم 1822 ، سالف الذكر ، تنص على أنه : «تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به».

[2]- المادة 10 من الأمر رقم 03-07 ، سالف الذكر.

للشركات من جميع البلدان لتحقيق النجاح والابتكار في عالم التكنولوجيا، والأهم أن الاستثمار في البحث والتطوير وتوفير بيئة مشجعة للابتكار.

أصبح من الصعب نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية دون أن تتوفر هذه الأخيرة على نظام قانون حقيقي يتيح حماية حقوق الملكية الفكرية للاختراعات والابتكارات المستخدمة لتلبية الطلب على استثماراتها ، ومن جهة أخرى فإن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تأثر على الشركات المحلية التي لا تمتلك التراخيص وتجعلها غير قادرة على المنافسة بالنظر إلى محدودية المعارف والخبرات ما يلزمها للجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية، وبهذا لا يجب أن تكون الضمانات سلبيا تقييد الملكية الفكرية ولا يجب أن تعرقل إجراءات التنمية الاقتصادية[1].

براءة الاختراع هي جزء من حقوق الملكية الفكرية ويتيح ذلك لصاحب الاختراع الاستفادة منها ومنع الآخرين من استخدامها ، وهذا يحمى المبتكرين ويشجعهم على الابتكار والاستثمار في البحث والتطوير، ومع ذلك هناك قوانين وإجراءات تسمح للشركات المحلية بالاستفادة من التكنولوجيا والابتكار بطرق مختلفة مثل التراخيص وشركات العمل.

ثالثًا: تحفيز اقتصاد المعرفة لتنمية الاقتصاد:

إنّ تحفيز اقتصاد المعرفة يعني تعزيز الاستثمار في البحث والتطوير والتكنولوجيا وهذا يساهم في تطوير الصناعات الجديدة وتعزيز الابتكار والإبداع بفضل التطور التكنولوجي والاستثمار في المعرفة.

إنّ اهتمام الدول باقتصاد المعرفة يعكس أهمية الاستثمار التكنولوجي في تطوير القطاعات الاقتصادية ويساعد في تطوير الابتكار والتنافسية ويعتبر الاستثمار في المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جوهريا لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا وفقًا لنص المادة

[1]- زيرق عبد الرحمان جعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02 ، عمار ثلجي، الأغواط ،2023 ص332

02 من القانون رقم 22 18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على ما يلي: «إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار وإقتصاد المعرفة».[1].

لتكييف وتطوير اقتصاد المعرفة في الدول وعلى سبيل المثال: العديد من الدول تستثمر في التعليم والبحث العلمي لتطوير المهارات والمعارف، كما توفر الحجم للشركات الناشئة والابتكار والتشجيع على التعاون، لا سيما البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في القطاعات التي تطور في الاقتصاد وتكوين الثروة،[2] ونص الدستور الجزائري على إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية طبقًا للمادة 217 من التعديل الدستوري 2020[3].

الفرع الثالث : الضمانات الممنوحة للإستثمار في القانون رقم 22-18

نص المشرع في القانون الجديد رقم 22-18 [4] المتعلق بالاستثمار على العديد من الضمانات الجديدة للإستثمار، تعد جزءًا هاما في تعزيز الاستثمار وجذب رؤوس الأموال وتشمل هذه الضمانات إلى إقرار قوانين وتشريعات تحمي حقوق المستثمرين وتوفر بيئة إستثمارية مستقرة وتركز على حماية الملكية الفكرية، تتمثل هذه الضمانات في الضمانات التشريعية (أولاً) ثمّ الضمانات المالية (ثانيًا).

[1]- المادة 02 من القانون رقم 28-2-18 ، سالف الذكر.

[2]- درعي عبد المالك، المرجع السابق، ص 646.

[3]- المادة 217 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، تنص على أنه:

يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتي:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي العلمي.
- إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة»

[4]- القانون رقم 22 - 18 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

أولاً: الضمانات التشريعية:

تهدف هذه الضمانات إلى ضمانات مبدأ الثبات التشريعي وحماية حق الملكية الفكرية وتتمثل في ضمان استقرار القوانين وعدم تغييرها وتحمي حقوق المبتكرين والمخترعين في ملكية أفكارهم واختراعاتهم.

أ- ضمان مبدأ الثّبات التشريعي:

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية والاتفاقية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، وتعتبر أداة قانونية من شأنها حماية المستثمر الأجنبي وتسعى الدولة في إدراجها في بنود العقد لتجميد وتثبت نظامه، بحيث لا يسري على العقد إلا الأحكام النافذة وقت إبرامه، والتأكيد على استقرار أمنها القانوني والتشجيع على الاستثمار في بيئتها، وحتى وإن كان محدد بفترة زمنية وذلك بالرجوع إلى ما اتفقا عليه أطراف العقد [1].

طبقًا لنص المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار [2].، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات التشريعي وهو «التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداءً من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو إتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري» وهذا استنادا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغيرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص لتحقيق الربح ، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن

[1]- دلوش بدر الدين، شرط الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر : دراسة في ظل القانون رقم 22- 18 يتعلق بالاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 11.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

هذا القانون لا يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر [1].

ب- ضمان حق الملكية الفكرية

حق الملكية الفكرية يلعب دورًا حاسما في تعزيز الابتكار وتطوير الإقتصاد المعرفي وهناك العديد من الطرق التي يمكن للبلدان، تعزيزها مثل توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية وتشجيع البحث والتطوير والابتكار.

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر على أنه: «تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به».

وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع إستثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية الخاصة، على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق، وكرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها[2].

الثالثة التي تقضي بأنّ: «كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون»[3]. بالإضافة لقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الابداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع

[1]- بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2023، ص 292.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 222-18 ، سالف الذكر .

[3]- المادة 74 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر

الأمر (03-06 الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصاميم التخطيطية والدوائر المتكاملة (الأمر 03-08) [1].

ثانيًا : الضمانات المالية.

الضمانات المالية تعتبر ضرورة في العديد من المجالات مثل القروض والتمويل والتعاملات التجارية وتوفر الضمانات المالية حماية الأطراف المعنية وتقلل من المخاطر المالية ، وهي ركيزة أساسية لابد على الدولة توفيرها للمستثمر حتّى يشعر بالأمان ويجسد إستثماره، وعملت الجزائر في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18 على ترسيخ الضمانات المالية التي تلعب دورًا كبيرًا في جذب الإستثمارات الأجنبية. [2].

وتشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي فيما يلي:

1 -ضمان التعويض في نزع الملكية: يعد جزءا من الضمانات المالية التي توفرها للمستثمرين، يعني ذلك أنه ، في حالة نزع الملكية لأغراض عامة. يتم تعويض المستثمر عن قيمة الممتلكات التي تم إستولاء عليها بمبلغ يعتبر عادلاً ومنصفًا ، وهذا الضمان يهدف إلى حماية حقوق المستثمرين وتطوير الثقة مما يشجّع على المزيد من الاستثمارات ويساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

تنص المادة 10 على من القانون رقم 22-18 التي تنص: «لا يمكن أن يكون الإستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقًا للتشريع المعمول به».

[1]- عبد الرحيم عيسى بلدي مباركة الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج،2023 ص39

[2]- المادة 10 من القانون رقم 22-2 - 18 ، سالف الذكر .

وطبقًا للنص الدستوري من المادة 60 من القانون وتم 01/2020 [1] وعندما تقوم الدولة بنزع الملكية من الأفراد لأغراض عامة، يجب أن تقوم بتعويضهم بشكل عادل ومنصف، هذا التعويض يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وضمان استمرارية عمل المواطنين، فالهدف هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد المتضررين، ونجد الأساس القانوني لحق الدولة في نزع الملكية الخاصة خدمة للمصلحة العامة في عدة نصوص قانونية على سبيل المثال المادة 677 من القانون المدني الجزائري[2].

د - ضمان تحويل رؤوس الأموال

الرأس المال هو قيمة المبلغ المملوك لصاحب المشروع والتي خصصها المستثمر في هذا المشروع، ويقصد به أيضًا الأموال والمواد اللازمة لإنشاء أي مشروع إستثماري يكون بهدف الربح أو تقديم الخدمات، لذا يستلزم بالضرورة القيام بتحويلات رأس المال أي خروج رؤوس الأموال من الدولة المصدرة إلى الدولة المضيفة للإستثمار في المرحلة الأولى من أجل القيام بالمشروع وإتمام نجاحه، أما المرحلة الثانية فتكون عملية عكسية، وهذا ما بعملية إعادة تحويل العائدات والفوائد الناتجة عن الإستثمار، وسبق المشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني[3].

[1]- المادة 60 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020 2021، ص 154

[3]- زروقي سارة خلف الله أمينة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020 2021، ص 39.

نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يهدف هذا الضمان إلى تنظيم حركة الأموال وتسهيل عملية تحويلها عبر الحدود ويساعد هذا في تطوير النشاط الإقتصادي وجذب المزيد[1].

من الاستثمارات الأجنبية. وبالنسبة للعائدات الناجمة عن ذلك فهي تعكس الأرباح أو العوائد المالية التي يحققها المستثمرون من تلك العمليات.

يمكن للمستثمر الأجنبي فتح حساب مصرفي في الجزائر لتسهيل عمليات تحويل أمواله من وإلى الخارج ويتم من خلال رقم التوطين الذي يربط الحساب المصرفي بالعملية التجارية ويسهل عملية تحويل الأموال، وبالنسبة للعملة الحرة فإنها تكون مسعرة في البنك الجزائري وفقًا للقانون.

وتمّ تكريس ضمان تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عن الإستثمار لأول مرة في قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 183 التي تنص على مايلي: «يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات التابعة لها ....» [2].

ثالثا : تكريس ضمانية قانونية جديدة.

تعزز هذه الضمانات القانونية الثقة والإستقرار في السوق وتشجيع المزيد من الاستثمارات وتعمل هذه الضمانات على حماية حقوق المستثمرين من الاحتيال والتزوير وتوفير إجراءات عادلة لحل النزاعات، وتهدف هذه الضمانات أيضًا إلى ضمان استقرار القوانين وحماية المبتكرين والمخترعين في أفكارهم واختراعاتهم[3].

[1]- المادة 08 من القانون رقم 222-18 ، سالف الذكر .

[2]- القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد و القرض، سالق الذكر .

[3]- المادة 09 من القانون رقم 28-2-18، سالف الذكر.

تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 222-18- ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا وفقًا للمادة 09 من القانون رقم 22-18 التي تنص على ما يلي: «تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به» . وحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين هي جزء أساسي من الضمانات التي تقدمها الدولة، تشمل هذه الحقوق الملكية العقارية والملكية الفكرية مثل حقوق المؤلف وحقوق البراءات والعلامات التجارية، هذه الضمانات تعزز الثقة وتشجع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

فلأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020م بموجب نص المادة 74 الفقرة 03 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون[1].

[1]- أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني : التراخيص باستعمال حقوق الملكية كوسيلة لتشجيع الاستثمار

تعتبر حقوق الملكية، لاسيما الملكية الفكرية منها، من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، لما توفره من حماية قانونية للإبداعات والابتكارات، وهو ما ينعكس إيجابًا على مناخ الاستثمار. غير أنّ مجرد الاعتراف بهذه الحقوق لا يكفي لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، بل يتطلب الأمر تفعيل آليات قانونية مرنة تُمكّن من استغلالها بشكل فعّال، ومن أبرز هذه الآليات نظام التراخيص باستعمال حقوق الملكية و تُعتبر التراخيص وسيلة قانونية تتيح لصاحب الحق تمكين الغير من استغلال ملكيته مقابل عائد مالي أو شروط متفق عليها، دون التخلي عن ملكيته الأصلية. ويُسهم هذا النظام في تحقيق التوازن بين مصلحة المالك في الاستفادة من حقوقه، ومصلحة المستثمرين في الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة، خاصة في القطاعات الحيوية كالصناعة والتكنولوجيا.

كما تلعب التراخيص دورًا محوريًا في نقل التكنولوجيا وتعزيز الابتكار، حيث تسمح للمؤسسات، خاصة الناشئة منها، بالاستفادة من حقوق ملكية قائمة دون الحاجة إلى تحمل تكاليف البحث والتطوير، وهو ما يشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد سواء. فضلاً عن ذلك، تساهم هذه التراخيص في خلق بيئة تنافسية قائمة على تبادل المعرفة والخبرات، مما يعزز من كفاءة السوق ويدعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

إن استغلال أصول الملكية الفكرية يشمل تسويق المنتجات والخدمات وبموجب حقوق الملكية الفكرية وإبرام عقود التراخيص، فعقد الترخيص يعتبر أداة أساسية لنقل التكنولوجيا كما يتضمن أساسًا نقل المعرفة الفنية، قد يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على عناصر وهي حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج، وقد تزايدت أهمية عقود التراخيص مع ازدياد وتطور الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية.

سنتطرق في هذا المبحث للتراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول) و التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية و الفنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية

إنّ لهذا النوع من التراخيص تأثير على مختلف ميادين الحياة كالإقتصادية والاجتماعية فتعتبر الملكية الصناعية حق استئثاري صناعي وتجاري، أي أنه تخول صاحبها حق الاستئثار باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميّزة.

سندرس في هذا المطلب التراخيص في براءة الاختراع الفرع الأول)، والتراخيص في العلامات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التراخيص في براءة الاختراع

هي عبارة عن امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع، ويكون استمرار براءة الاختراع بموجب عقود وتراخيص، فلقد منح المشرع صاحب الاستئثار بالاختراع وذلك باستغلاله لمدة محددة في 20 سنة، فقد ألزمه ضرورة استغلاله واستفادة المجتمع منه [1].

أولا: التراخيص الاتفاقية باستغلال براءة الاختراع

يجوز لصاحب براءة الاختراع "المرخص" أن يتفق مع شخص آخر "المرخص له" على منحه حق الاستغلال للبراءة مقابل مبلغ مالي، فهو عقد يمنح بمقتضاه صاحب البراءة إلى الغير ترخيص باستغلال مجموع الحقوق المرتبطة بطلب البراءة أو بعضها بصفة استئثارية أو غير استئثارية مقابل أجهزة تحدد انطلاقًا من مردودية الاستغلال.

[1]- صحراوي مصطفى، التراخيص الإخبارية كوسيلة لضمان استغلال الاختراع ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 03 جامعة الجزائر ،1 2021، ص 169.

ويترتب على إبرام عقد الترخيص الاتفاقي التزام بالتسليم والصيانة والضمان في حيث يلتزم المرخص له بدفع المقابل النقدي نتيجة استغلال البراءة وكذا الالتزام باستغلالها بصفة شخصية[1].

ثانيًا : التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع.

تُعدّ براءة الاختراع من أبرز صور حقوق الملكية الفكرية التي تكفل للمخترع حقًا حصريًا في استغلال ابتكاره، بما يمنحه مركزًا قانونيًا مميزًا يتيح له التحكم في استعمال اختراعه ومنع الغير من استغلاله دون إذنه. غير أنّ هذا الاحتكار قد يُثير في بعض الحالات إشكاليات تتعلق بالمصلحة العامة، خاصة إذا تعلّق الأمر بمنتجات أو تقنيات ذات أهمية حيوية كالأدوية أو التكنولوجيا الأساسية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع لإيجاد آليات قانونية توازن بين حماية حق المخترع ومتطلبات الصالح العام.

وفي هذا الإطار، برز نظام التراخيص الإجبارية كاستثناء على مبدأ الاستئثار، حيث يُمكّن السلطات المختصة من منح ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع دون موافقة صاحبها، وذلك وفق شروط وضوابط محددة قانونًا. ويهدف هذا النظام إلى منع التعسف في استعمال الحق أو احتكار التكنولوجيا، وكذا ضمان استمرارية تزويد السوق بالمنتجات الضرورية، لاسيما في حالات الطوارئ أو الأزمات.

كما تُعتبر التراخيص الإجبارية وسيلة فعالة لتعزيز المنافسة ونقل التكنولوجيا، حيث تتيح للفاعلين الاقتصاديين استغلال الاختراعات المحمية دون تحمل تكاليف الابتكار الأولي، مما يسهم في تشجيع الاستثمار وتحفيز الإنتاج المحلي. غير أنّ تطبيق هذا النظام يظل محاطًا بضمانات قانونية دقيقة تكفل عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، من خلال تعويضه تعويضًا عادلاً ومراعاة حدود الاستغلال.

[1]- زيرق عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 327.

1- الترخيص الإجباري:

هو كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي جزاء التعدي على اختراعه إلا أن هذا التعريف يعاب عليه أنه أشار لفكرة المقابل المالي كجزاء التعدي على اختراعه رغم أن الترخيص الإجباري لا يوجد به اعتداء على حق المخترع لأنها رخصة من السلطة العامة للغير لقاء تعويض مالي عادل.

ويقصد أيضا بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تعويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، ويعرف أيضا بأنه نزع حق استغلال الاختراع جبرًا عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون، وهذا عين للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها، وهذا الترخيص يكون وفقًا للحالات التي تحددها القوانين، وذلك وفق المبررات لابد من توافرها وضوابط لابد من مراعاتها أثناء التنفيذ.

من خلال هذا أمكننا من التوصل إلى تعريف اصطلاحي للترخيص الاجباري وهو رخصة ملزمة يمنحها القانون لجهة معينة في الدولة بموجبها تمنح بدورها إلى الغير حق استغلال براءة اختراع إذا توفرت شروط معينة ويكون ذلك جبرا على المرخص على أن يحصل في الأخير على تعويض عادل يلتزم المرخص له (المستفيد) يدفعه إلى صاحب البراءة [1].

2 - حالة منح التراخيص الاجبارية باستغلال براءة الاختراع:

- الترخيص الاجباري لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه.
- عدم استغلال الاختراع.
- عدم كفاية الاستغلال.
- الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة.

[1]- بلحراف سليم، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 2020، ص ص 32 33.

يقصد بها وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية إستغلال اختراعه إلا باستخدام البراءة الأولى، نظرا لارتباط وتبعية اختراع بآخر، ويتعلق الأمر خاصة بالاختراعات التي تعد تحسينا لاختراع سبق تسجيله، ويعد اختراعًا تابعًا لاختراع ثاني الاختراع الذي يفرض لإستغلاله نقل كلي أو جزئي، للمطالبات التي تتضمنها البراءة الرئيسية والتي تعتبر لهذا السبب البراءة المهيمنة ولقد اشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط ليتمكن مالك البراءة الثانية الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى تتمثل فيما يلي: أن يثبت صاحب البراءة الثانية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة الأولى، و لم يتم الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

- لصاحب البراءة الأولى الحق في الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.
- أن يشكل الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية تقدمًا تقنيا ملحوظًا
- ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.
- الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.
- أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخص إجبارية للغير بناءًا على اعتبارات المنفعة العامة وذلك لما تستدعيه المصلحة العامة وحماية للمنافسة الحرة.
- الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة.

الترخيص الاجباري حماية للمنافسة الحرة [1].

[1]– بورجية آسيا، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 03 كلية الحقوق ، جامعة قالمة، ، 2019، ص 290.

3- موقف المشرع الجزائري :

لقد نظم المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التراخيص الإجبارية الواردة على براءة الاختراع، منها ما يعد جزاء يفرضه في حالة عدم إستغلال الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الإختراع أو الاختراع، أو عدم كفاية هذا الاستغلال النقص فيه ، و منها ما يتم منحها تلقائيا لدواعي المصلحة العامة الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة، ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة ، ومنها ما يتم منحه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، كما في حالة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وأن استغلال إحداهما لا يتم إلا عن طريق الاختراع الآخر باعتباره ضروريا لهذا الاستغلال لكونه يمثل تقدمًا فنيًا ملموسًا أهمية اقتصادية عالية مقارنة بالاختراع الأول، فأجاز المشرع عند توافر حالة الارتباط ولزوم الاستغلال منح ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الآخر الرخصة الإجبارية بالإختراعات التابعة أو المرتبطة[1].

بالإضافة إلى هذا فقد سلك المشرع نهج التوسع في حالات منح الترخيص الإجباري بهدف تحقيق التوازن ما بين مصلحة صاحب البراءة وما بين المصلحة العامة، يعد توسيع نطاق الحماية لبراءة الاختراع في كان مجالات التكنولوجيا، بعدما كانت بعض الحالات مستثناة من الحماية كمجال الصناعة الغذائية والدوائية [2].

ثالثًا: الإستثمار المنصب على استقلال تراخيص الاختراع.

[1]- الأمر 03-07 ، سالف الذكر.

[2]- مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال ب .إ.في.ق. ج"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، جوان 2020، ص347

يستدعي نظام ترخيص براءة الاختراع السماح من طرف المستثمر صاحب الحق في ملكة براءة الاختراع باستغلال اختراعه من مستثمر آخر المستفيد بصفة قانونية، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد الترخيص باستعمال براءة الاختراع أو بيعها أو استأجارها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا ، فالترخيص لإستغلال براءة الاختراع يعتمد على إبرام عقد بموجبه يقوم المستثمر الأجنبي بالتصريح للمستثمر الوطني باستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية بمقابل مالي تعود فوائده لصاحب براءة الاختراع دون أن يترتب عن العقد الإستفادة من المعرفة الفنية والتكنولوجية للمستثمر الوطني للمستفيد من الترخيص. فعقد الترخيص الذي يتضمن نقل التكنولوجيا يدخل معظمه في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة التي تتضمن استغلال التكنولوجيا المحمية عن طريق الملكية الفكرية، فتسري عليه أحكام استغلال حقوق الملكية وأحكام عقود نقل التكنولوجيا، لكنه عند خير ناقل للملكية، فيمكنه الاحتفاظ بإدارة المشروع في جميع مراحل العملية الإنتاجية مع احتفاظ الشركات المحلية بالملكية الكاملة للمشروع في الدولة المضيفة [1].

الفرع الثاني : التراخيص في العلامات التجارية

تُعدّ العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الفكرية التي تساهم في تمييز المنتجات والخدمات في السوق، إذ تمثل أداة جوهرية لبناء السمعة التجارية وتعزيز ثقة المستهلك. وفي إطار استغلال هذه الحقوق، برز نظام التراخيص كآلية قانونية تتيح لمالك العلامة (المرخِّص) منح الغير (المرخَّص له) حق استعمالها وفق شروط محددة، دون نقل ملكيتها.

ويكتسي الترخيص في العلامات التجارية أهمية خاصة في المجال الاستثماري والتجاري، حيث يساهم في توسيع نطاق انتشار العلامة وتعزيز حضورها في أسواق جديدة، كما يتيح للمرخَّص له الاستفادة من شهرة العلامة وقيمتها الاقتصادية دون الحاجة إلى بنائها من

[1]- درعي عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 634- 635.

الصفر. ويُعد هذا النظام وسيلة فعّالة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق صاحب العلامة وتشجيع المنافسة المشروعة.

كما يخضع الترخيص في العلامات التجارية لإطار قانوني ينظم شروطه وآثاره، من حيث ضرورة تحديد نطاق الاستعمال ومدته، وضمان عدم تضليل المستهلك، فضلًا عن وجوب مراقبة مالك العلامة لجودة المنتجات أو الخدمات المقدمة تحت علامته، حفاظًا على سمعتها ومصداقيتها.

أولاً: المقصود بترخيص العلامة.

هو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العلامة بإعطاء المرخص له حق استعمال علامته مقابل مبلغ من المال يدفعه دفعة واحدة أو بصفة دورية، كما عرفه البعض أنه الاتفاق الذي يتناول بموجبه صاحب العلامة كليا أو جزئيا عن حق الانتفاع باستعمال علامته للغير بمقابل. فعقد الترخيص يقتصر أثره على منح المرخص له حق استعمال العلامة دون نقل ملكيتها بالتالي فهو يشبه عقد الايجار الذي ينشئ حقًّا شخصيًا للمستأجر قبل المؤجر.

وتعتبر عملية الترخيص بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه لدخول السوق الأجنبية، كما تكتسي هذه العملية أهمية كبيرة خاصة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالمية.

ثانيًا: أنواع عقود التراخيص باستعمال العلامة التجارية.

تصنف عقود تراخيص استغلال العلامة لاعتبارات منها :

- حسب شمولية الترخيص: ترخيص كلي أو جزئي.
- حسب القيود المفروطة على مالك العلامة : حصري وغير حصري ووحـ

- فيما يتعلق بإرادة المالك، ترخيص إختياري وترخيص إجباري[1].

1- الترخيص الكلي والترخيص الجزئي:

يقصد بالترخيص الكلي أن يرد عقد الترخيص على كافة المنتوجات والخدمات التي سجلت العلامة لأجلها، عكس الترخيص الجزئي الذي قد يرد على بعض المنتجات دون الآخر.

ولفهم ما إذا كان الترخيص كليًا أو جزئيًا نرجع إلى ما تضمنه عقد الترخيص، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات بقولها: «يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص... الخدمات التي منحت لأجلها الرخصة»[2].

من خلال نص المادة السابقة نفهم أنه يجب تحت طائلة البطلان ذكر السلع والمنتوجات والخدمات التي منحت لأجله الرخصة، وهذا لإزالة كل المشاكل التي قد تثور حول مسألة المنتوجات والخدمات المرخصة من قبل المالك أو المرخص، ومعرفة هل الترخيص كلي يشمل جميع البضائع والمنتجات والخدمات المقيدة للعلامة أو أنه يشمل بعض المنتجات والخدمات دون البعض الآخر[3].

فمسألة ذكر المنتجات والخدمات مسألة مهمة، فمن خلالها نستطيع معرفة على المرخص له في حالة تقليد لمنتوجات المرخص أم لا، ففي حالة قيامه بوضع العلامة التجارية على بضائع ومنتجات مستثناة في العقد فتكون أمام تقليد واقع صادر من المرخص

له.

[1]- راشدي سعيدة، ترخيص العلامة" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص 192

[2]- المادة 16 من أمر رقم 03-06 ، سالف الذكر

[3]- حموته عبد العلي، "عقد الترخيص باستغلال ع. ت"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، ، 2021، ص ص 620-635.

2 – الترخيص الحصري والترخيص غير الحصري:

الترخيص الحصري أو ما يسمى بالترخيص الإستئثاري هو أن يرد عند استغلال العلامة لصالح المرخص له فقط أي يكون الترخيص حكرا له دون أن يكون لصاحب العلامة الحق في منح تراخيص أخرى لنفس السلع والخدمات المرخص بها، أو حق استغلاله لنفس العلامة محل الترخيص.

الترخيص غير الحصري أو غير الإستئثاري يكمن في إمكانية منع المرخص تراخيص أخرى للغير وكذا إمكانية استغلاله لنفس العلامة محل الترخيص، فهو عكس الترخيص الحصري والمقابل فيه يكون أقل من الترخيص الحصري.

الترخيص الوحيد هو عدم منح تراخيص اخرى قبل المالك صاحب الرخصة مع احتفاظه بحقه في استغلال العلامة التجارية محل الترخيص، فالفرق بين الترخيص الحصري والوحيد هو كون الأخير يسمح لمالك العلامة التجارية الذي منح الترخيص الحق في استغلال علامته التجارية دون منح تراخيص أخرى للغير.

3- الترخيص الاختياري والترخيص الالزامي

– **الترخيص الاختياري** يتم بإرادة المرخص مالك العلامة، الذي يقوم بإبرام عقد الترخيص مع المرخص له مقابل ثمن نقدي يدفعه للمرخص له، أو مقابل حصوله على نسبة معتبرة من الأرباح الناجمة عن عقد الترخيص، أو الصناعي أو الخدماتي، وكذلك المدة القانونية السارية للعقد، وكذا إمكانية حماية المرخص للعلامة التجارية في حالة وجود اعتداء عليها،كقيامه برفع دعوى المنافسة غير المشروعة ومدى صلاحيته في منح تراخيص أخرى، كما تجدر الإشارة

إلى إمكانية تضمين عقد الترخيص شرط الإشراف والمراقبة على عملية الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وهذا راجع إلى حق المرخص في الحفاظ على سمعة العلامة التجارية وضمان جودة المنتجات والخدمات المقدمة للحفاظ على العملاء.

- **الترخيص الاجباري:** هو نادر الحصول في مجال العلامات التجارية عكس ما هو موجود في البراءات والرسوم والنماذج الصناعية، وقد يرد الترخيص الإجباري مثلاً في حالة تواجد مؤسسة مهيمنة على السوق وفي حالة احتكار لها، حيث تعتبر هذه المؤسسة في حالة ممارسة مقيدة للمنافسة ما يؤدي بها بالإضرار بالسوق وكذا الاقتصاد الوطني.

- فتتدخل الدولة بمنح الترخيص من الإجباري وهذا في حالة رفض المؤسسة المهيمنة لرفع الإحتكار والهيمنة على السوق وكذا رفضها مع تراخيص إختياري [1].

ثالثًا : أهمية عقود التراخيص باستغلال العلامة التجارية.

يعتبر عقد التراخيص باستغلال العلامة التجارية من عقد المهمة التي ترد على أموال معنوية، وهذا بهدف توسيع النشاط وزيادة الثقة في المنتوج، فهو قيام مالك العلامة التجارية المسجلة بمنح الحق لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستعمال العلامة لمدة معينة مقابل أجر معلوم، مع بقاء صاحب العلامة محتفظا بملكيتها، ويمكن استغلال العلامة عن طريق رخصة استغال العلامة، وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة الغير الحق في استغلال علامته كليًا أو جزئيًا بصورة استئثارية أو غير استئثارية، وذلك بمقابل يكون من شكل إتاوات طبقًا لما جاء في نص المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[1]- حموته عبد العلي ، المرجع السابق ، ص ص،628-629.

وتظهر كذلك أهميته في أنه عقدًا قائمًا على مشروع تجاري منتشر عليه نطاق واسع وله خصوصية تميزه عن غيره من العقود، من حيث طبيعته القانونية وأنواعه والحماية التي منحها المشرع له .

المطلب الثاني : التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية

تعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية من أبرز فروع الملكية الفكرية، حيث ترد على المصنفات الذهنية التي يبدعها الإنسان في مجالات الأدب والفن، مثل الكتب، والمصنفات الموسيقية، والأعمال السينمائية، وغيرها. وتمنح هذه الحقوق لصاحبها سلطة قانونية تخوّله استغلال مصنفه ومنع الغير من استعماله دون إذن مسبق، بما يكفل حماية جهوده الفكرية وضمان عائد مادي ومعنوي له.

وفي إطار تحقيق التوازن بين مصلحة المبدع ومتطلبات تداول المعرفة والثقافة، يبرز نظام التراخيص كآلية قانونية مرنة تسمح لصاحب الحق (المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة) بمنح الغير حق استغلال مصنفه وفق شروط محددة، دون نقل ملكية هذه الحقوق. ويُعد هذا النظام من أهم الوسائل التي تسهم في نشر المصنفات الأدبية والفنية وتوسيع دائرة الانتفاع بها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي ووسائل النشر الحديثة.

تسعى الدول النامية للحصول على أفضل المصنفات المحمية في الدول المتقدمة وذلك تلبية للاحتياجات التعليمية والتثقيفية لشعوبها، فلجأت إلى نظام التراخيص في مجال الترجمة والاستنساخ[1].

[1]- زيرق عبد الرحمان، المرجع السابق، ص67

فتعرف هذه التراخيص الترجمة والاستنساخ على أنها إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني موافق الدولة النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في دولته بمنحه ترخيصا بترجمة أو استنساخ مصنف لأغراض التعليم والبحث، وكذا الحق بنشر تلك الترجمة أو النسخ في حدود إقليم دولته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التراخيص الإجبارية (الفرع الأول)، أنواعها الفرع الثاني) إجراءات وشروط منحها الفرع الثالث).

الفرع الأول مفهوم التراخيص الإجبارية

تُعدّ التراخيص الإجبارية من أهم الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، تحقيقًا للتوازن بين مصلحة صاحب الحق الحصري في الاستغلال، ومصلحة المجتمع في الاستفادة من الابتكارات والمنتجات المحمية. فالأصل أن يتمتع صاحب الحق، كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية، بسلطة احتكارية تخوّله استغلال حقه أو الترخيص للغير بذلك بإرادته الحرة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تقيدها اعتبارات المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، ظهرت فكرة التراخيص الإجبارية كاستثناء على مبدأ الاحتكار، حيث يُمنح الغير حق استغلال الابتكار أو المصنف المحمي دون موافقة صاحب الحق، وذلك بموجب قرار من جهة مختصة، غالبًا ما تكون قضائية أو إدارية، ووفق شروط محددة يضبطها القانون. ويهدف هذا النظام إلى منع التعسف في استعمال الحق، خاصة في الحالات التي يمتنع فيها صاحب الحق عن استغلاله، أو يسيء استعماله بما يضر بالمصلحة العامة، مثل حالات الضرورة الصحية أو الاحتكار غير المشروع.

كما تُكرّس التراخيص الإجبارية في إطار الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي أجازت للدول الأعضاء منح مثل

هذه التراخيص وفق ضوابط تضمن حماية حقوق المالك الأصلي مع مراعاة حاجات التنمية والصحة العامة.

أولاً: التعريف.

يقصد بالتراخيص الإجبارية تلك التراخيص التي تمنحها السلطة المختصة – سواء كانت قضائية أو إدارية – لشخص طبيعي أو معنوي، تخوّله استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب هذا الحق، وذلك وفقًا لشروط وضوابط قانونية محددة، مع إلزام المستفيد بدفع تعويض عادل لصاحب الحق.

وعليه، فإن الترخيص الإجباري يُعد استثناءً على المبدأ العام القائم على احتكار صاحب الحق لحق الاستغلال، إذ يسمح للغير باستعمال هذا الحق رغم إرادة مالكه، متى اقتضت ذلك اعتبارات المصلحة العامة، كحالات الطوارئ، أو الضرورات الصحية، أو تعسف صاحب الحق في استعمال حقه أو امتناعه عن استغلاله.

كما يمكن تعريفه من زاوية أخرى بأنه وسيلة قانونية لتحقيق التوازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة، حيث لا يؤدي إلى نزع ملكية الحق من صاحبه، وإنما يقتصر على تقييد سلطته في الاستئثار بالاستغلال، مع بقائه محتفظًا بملكيته القانونية للحق محل الترخيص.

وبالتالي، يتميز الترخيص الإجباري بكونه نظامًا قانونيًا استثنائيًا، يهدف إلى ضمان عدم تعطيل المصالح الحيوية للمجتمع، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الحد الأدنى من حقوق صاحب الملكية الفكرية.

بمقابل يكون من شكل إتاوات طبقًا لما جاء في نص المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وتظهر كذلك أهميته في أنه عقدًا قائمًا على مشروع تجاري منتشر عليه نطاق واسع وله خصوصية تميزه عن غيره من العقود، من حيث طبيعته القانونية وأنواعه والحماية التي منحها المشرع له .

التراخيص القانونية : يتم الحصول عليها قانونًا بصورة مباشرة وبدون تقديم أي طلب إخطار مسبق.

ثانيًا : أنواع التراخيص الإجبارية.

نص المشرع الجزائري على نظام التراخيص الإجبارية من خلال المادة 33 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث حدد المشرع نطاق الترسيخ في النسخ أو الترجمة للمصنف أو بهما معًا وحدد الجهة التي يطلب منها الترخيص وفي الديوان الوطني لحقوق المؤلف[1].

أ - الترخيص بالترجمة.

هو حق لكل مواطن أن يطلب من الجهات المختصة منحه ترخيصا بترجمة المصنف الأجنبي المنشور على شكل مطبوع ، أو أي شكل مشابه بعد مرور مدة معينة من تاريخ نشر هذا المصنف المراد ترجمه، ويجب أن يكون الهدف من الترجمة التعليم المدرسي أو البحوث[2].

ب - الترخيص بالاستنساخ

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 38.

[2]- المادة 33 من أمر 03-05، سالف الذكر

نسخ المصنف هو كل تسجيل صوتي أو بصري أو هما معًا لأي مصنف، سواء كان أدبيًا أو فنيًا أو علميًا، ويحق لكل شخص طلب الترخيص بذلك بعد مضي مدة معينة على نشر المصنف أو إتاحته للجمهور حتى يحق له نسخه[1].

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتراخيص الإجباري

يُعدّ التنظيم القانوني للتراخيص الإجبارية من أهم الآليات التي أقرّها المشرّع في إطار تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى. فبالرغم من أن الأصل في حقوق الملكية الصناعية، لا سيما براءات الاختراع، هو منح صاحب الحق سلطة احتكارية في الاستغلال، إلا أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى منع التعسف وضمان تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع.

وفي هذا السياق، برز نظام التراخيص الإجبارية كأداة قانونية تمكّن السلطات المختصة من منح الغير حق استغلال الاختراع دون موافقة صاحبه، وذلك وفق شروط وضوابط محددة يكرّسها القانون. ويستند هذا التنظيم إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية، كحماية الصحة العامة، وتشجيع المنافسة، ونقل التكنولوجيا، خاصة في الدول النامية.

كما يتأثر التنظيم القانوني للتراخيص الإجبارية بالاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي وضعت إطارًا قانونيًا يوازن بين حقوق المخترعين وحق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التنمية.

[1]- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 201.

أولاً: الشروط.

- أن يكون المصنف محل الترخيص قد أنتج في شكل مطبوع أو تسجيل، فتراخيص الترجمة والاستنتاج لا تخص إلا المصنفات الأدبية والفنية ولا تشمل المصنفات السنيمائية ولا مصنفات الفنون التشكيلية.
- لا تقتصر التراخيص على المصنفات الأدبية والعلمية المطبوعة فقط، بل يمكن أن تشمل التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، إذ يمكن ترجمتها أو استنساخها لاستعمالها لأغراض التعليم.
- أن يكون الغرض من الترخيص هو التعليم.
- أن يكون الترخيص مقصورًا على التراب الوطني.
- احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.
- دفع مكافأة عادلة لمالك الحقوق [1].

ثانيًا: اجراءات التراخيص:

يحصل الشخص الراغب في استعمال المصنف سواء بالترجمة أو الاستنساخ على موافقة المؤلف، وهذا هو الأصل العام، ولكن من أجل المصلحة الثقافية للمجتمع أجازت القوانين للهيئات المختصة الترخيص بالاستعمال وفق إجراءات ،مضبوطة، ويختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح تراسيخ الاستنساخ والترجمة وعلى مانح الترخيص الالتزام بهذه الإجراءات:

[1]– مالح زهرة، دراسة عقد ترخيص استعمال ع ت مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم والعلوم الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 92

- يخطر مالك الحقوق المؤلف أو من يمثله بطلب رخصة الترجمة والاستنساخ. إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معنى بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها ، والحكمة أن طالب الترخيص يسعى إلى اتفاق ودي.
- فلا يمنح له الترخيص سواء تعلق الأمر بالترجمة أو الاستنساخ إلا إذا تعذر معرفة رأي صاحب الحق أو رفض منح التراخيص اختياريا[1].
- تسليم الترخيص الإجباري والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (مركز دولي أو إقليمي) ويكون ذلك في حالة تعذر الإتصال بمالك الحقوق أو تعذر الحصول على ترخيص منه.

خاتمة الفصل الثاني

وفي ختام هذا الفصل، يتضح أن إعمال حقوق الملكية الفكرية في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يُعد من أهم الآليات القانونية التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تعزيز مناخ الاستثمار وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين، وذلك بالنظر إلى المكانة التي أصبحت تحتلها الأصول الفكرية في النشاط الاقتصادي الحديث. فلم تعد الملكية الفكرية مجرد وسيلة لحماية الإبداع والابتكار، بل أصبحت عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع نقل التكنولوجيا والمعرفة.

وقد أبانت الدراسة أن تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية ينعكس إيجاباً على المستثمر من خلال توفير الأمن القانوني والثقة في البيئة الاستثمارية، الأمر الذي يشجع على توسيع المشاريع الاستثمارية والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية. كما تساهم هذه الحماية في الحد من أعمال التقليد والمنافسة غير المشروعة، بما يضمن للمستثمر الاستفادة المشروعة من ابتكاراته ونتاجه الفكري.

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 39.

وفي المقابل، تبين أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق السليم للنصوص القانونية، وتوفير آليات قضائية وإدارية فعالة قادرة على التصدي للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن ضرورة تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بمجال الاستثمار والملكية الفكرية.

وعليه، فإن تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية في إطار الاستثمار لا يقتصر فقط على وجود النصوص القانونية، وإنما يتطلب أيضاً تطوير المنظومة القانونية والقضائية، ونشر الوعي القانوني لدى المستثمرين، بما يساهم في خلق بيئة استثمارية مستقرة ومحفزة على الابتكار والتنمية الاقتصادية.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، يتضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية متزايدة لحماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها من الركائز الأساسية لتحسين مناخ الاستثمار وتشجيع الابتكار والتنمية الاقتصادية. فقد أصبح الاستثمار في العصر الحديث قائماً بدرجة كبيرة على المعرفة والتكنولوجيا والإبداع، الأمر الذي جعل من حماية الأصول الفكرية ضرورة قانونية واقتصادية لضمان استقرار المشاريع الاستثمارية وتعزيز ثقة المستثمرين.

وقد سعى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المستثمر وحقوقه الفكرية، من خلال توفير بيئة قانونية أكثر استقراراً وشفافية، وتشجيع المبادرة الاقتصادية ونقل التكنولوجيا. كما أظهرت الدراسة أن حماية الملكية الفكرية تساهم بشكل مباشر في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، وتحد من مظاهر التقليد والمنافسة غير المشروعة.

غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق العملي للنصوص القانونية، وكفاءة الأجهزة القضائية والإدارية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للتطورات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة.

النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

- أن حقوق الملكية الفكرية أصبحت من أهم عناصر العملية الاستثمارية الحديثة، لما توفره من حماية للابتكار والإبداع.
- أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء بمجموعة من الضمانات القانونية التي تعزز حماية المستثمر وتشجع الاستثمار.

- أن حماية حقوق الملكية الفكرية تسهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي للمستثمر.
- أن وجود حماية قانونية فعالة للملكية الفكرية يعد عاملاً أساسياً في جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيع نقل التكنولوجيا.
- أن المشرع الجزائري حاول تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر وتحقيق المصلحة الاقتصادية العامة.
- أن التطبيق العملي لحماية الملكية الفكرية لا يزال يواجه بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والرقابة على الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق.

التوصيات

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة.
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر.
- تعزيز دور القضاء المتخصص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والاستثمار.
- تكثيف الرقابة على جرائم التقليد والقرصنة والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- نشر الوعي القانوني لدى المستثمرين بأهمية تسجيل وحماية حقوقهم الفكرية.
- دعم التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية المختصة بمجال الاستثمار والملكية الفكرية.

- تشجيع الابتكار والبحث العلمي من خلال توفير ضمانات قانونية فعالة للمخترعين وأصحاب المشاريع الاستثمارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- سمير تناغو، النظرية العامة للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،
- أحمد أبو الوفا، الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016
- أحمد ماهر، اقتصاديات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010
- بلال عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
- بلقاسم سعد، قانون الاستثمار في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018
- بن علي، الشفافية في الاستثمار ودورها في جذب المستثمرين، 2021
- الحاج علي، قانون الاستثمار في الجزائر، 2022
- الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- سمير تناغو، النظرية العامة للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،
- الطيب بلعيز، قانون الاستثمار في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016
- عبد الحميد الشواربي، الاستثمار والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة
- عبد العزيز سعد، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2014
- عبد القادر بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018،

- قندوسي، الاستثمار وقانون الملكية الفكرية في الجزائر، 2022
- محمد حسنين، الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
- محمد حسنين، الملكية الفكرية: المفهوم والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
- محمد عبد الظاهر، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016
- مزوار، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، 2020

المذكرات

- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص ، شكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016،
- بلحراف سليم، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 2020،
- بن عميور أمينة الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشرة من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017– 2018،
- دلوش بدر الدين، شرط الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر : دراسة في ظل القانون رقم 22– 18 يتعلق بالاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022
- رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020 2021،

- زروقي سارة خلف الله أمينة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020 2021
- شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2018-2019،
- عبد الرحيم عيسى بلدي مباركة الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج،2023
- عبد القادر شايب، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحماية القانونية والقيود التشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019
- عبد القادر شايب، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحماية القانونية والقيود التشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019
- عبد القادر شيخي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015
- مالح زهرة، دراسة عقد ترخيص استعمال ع ت مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم والعلوم الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002

المجالات العلمية

- إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد ،02 ،2022،

- بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02 ، العدد 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، مارس 2017
- بورجية آسيا، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 03 كلية الحقوق ، جامعة قالمة، ، 2019،
- بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2023،
- حموته عبد العلي، "عقد الترخيص باستغلال ع. ت"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، ، 2021،
- درعي عبد المالك، "الإستثمار" في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 07، العدد02، 2022
- راشدي سعيدة، ترخيص العلامة" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد 01، العدد 01، 2010
- زيرق عبد الرحمان جعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02 ، عمار ثلجي، الأغواط ،2023
- صحراوي مصطفى، التراخيص الإخبارية كوسيلة لضمان استغلال الاختراع ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 03 جامعة الجزائر ،1 2021

- عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 05 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010،
- مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال ب .إ.في.ق. ج"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، جوان 2020

الاتفاقيات

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ستوكهولم 1967،
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS، 1994
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883 (المعدلة)،
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 (المعدلة)
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883 (المعدلة)،
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، 1886 (المعدلة)،

القوانين والنصوص التشريعية

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020

التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 44220، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 جريدة رسمية، عدد ،82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

القوانين

- قانون 18-05 ، مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.
- قانون 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقض، جريدة رسمية، عدد 16، الصادر في18 أفريل 1990

الأوامر

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44،
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44،
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 124، الجريدة الرسمية، العدد 78

المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020،

مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1933، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، صادر 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

الفهرس

إهدا ء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر..09

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار 10

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية 12

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية وخصائصها.....13

الفرع الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية) .15

المطلب الثاني: مفهوم المستثمر والاستثمار.....18

الفرع الأول: تعريف المستثمر في قانون الاستثمار رقم 18-22.....18

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية والقانونية.....20

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر 23

المطلب الأول: الحماية القانونية الوطنية.....24

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري 24

الفرع الثاني: مكانة حقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار رقم 18-22.....26

الفرع الثالث: دور القضاء الجزائري في تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر .

.....28

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية.....31

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.....32

الفرع الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على حماية المستثمر في الجزائر 34

الفرع الثالث: آليات تسوية النزاعات الدولية والمحلية المتعلقة بالملكية الفكرية.....36

خاتمة الفصل الأول 39

الفصل الثاني: آثار إعمال الملكية الفكرية في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18 ....**41**

المبحث الأول: لمبادئ والضمانات المتعلقة لمنح حقوق المستثمر 42

المطلب الأول: **المبادئ الأساسية في الاستثمار في القانون رقم 22-18**.....43

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار 44

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية.....46

الفرع الثالث :مبدأ حماية حقوق المستثمر 49

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحقوق الملكية الفكرية في قانون الإستثمار 51

الفرع الأول: طبيعة ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر.....51

الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الملكية في الاستثمار التكنولوجي 54

الفرع الثالث : الضمانات الممنوحة للإستثمار في القانون رقم 22-18 58

المبحث الثاني: التراخيص باستعمال حقوق الملكية كوسيلة لتشجيع الاستثمار 65

المطلب الأول: التراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية.....66

الفرع الأول: التراخيص في براءة الاختراع.....66

الفرع الثاني: التراخيص في العلامات التجارية.....71

المطلب الثاني: التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية 76

الفرع الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية 77

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتراخيص الإجباري.....

.....80

خاتمة الفصل الثاني 82

خاتمة 84

قائمة المراجع.....**88**

مـلخص مذكرة الماستر

ناولت هذه الدراسة موضوع "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، باعتباره من المواضيع القانونية الحديثة التي تكتسي أهمية بالغة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة. وقد هدفت الدراسة إلى بيان مدى فعالية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالنشاط الاستثماري، ودورها في تعزيز مناخ الاستثمار وتشجيع الابتكار.

ومن خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية والاستثمار، والمنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 22-18 والقوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية. كما تطرقت الدراسة إلى أهم صور حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المستثمر، والضمانات القانونية والقضائية المقررة لحمايتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى من خلال القانون رقم 22-18 إلى تعزيز حماية المستثمر وتوفير بيئة قانونية مستقرة تساهم في استقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي، غير أن التطبيق العملي لهذه الحماية لا يزال يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بالإجراءات القضائية والرقابة على الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية.

كما خلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير المنظومة القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، وتعزيز دور القضاء المتخصص، ونشر الوعي القانوني بأهمية حماية الابتكار والإبداع في المجال الاستثماري.

الكلمات المفتاحية:

1/ الملكية الفكرية2/ المستثمر3/ قانون الاستثمار 22-18 4/ حماية حقوق المستثمر

Abstract of The master thesis

This study addresses the topic of "Protection of Intellectual Property Rights of the Investor under Investment Law No. 22-18", as one of the modern legal issues that has gained great importance due to contemporary economic and technological developments. The study aims to examine the effectiveness of the legal protection established by the Algerian legislator for intellectual property rights related to investment activities and its role in promoting investment climate and encouraging innovation.

The study relied on the descriptive approach by presenting the fundamental concepts related to intellectual property and investment, as well as the analytical approach through analyzing the legal provisions contained in Investment Law No. 22-18 and the laws regulating intellectual property rights. The study also examined the various forms of intellectual property rights enjoyed by investors and the legal and judicial guarantees established for their protection.

The study concluded that the Algerian legislator, through Law No. 22-18, sought to strengthen investor protection and provide a stable legal environment capable of attracting both national and foreign investments. However, the practical implementation of this protection still faces several challenges related to judicial procedures and control over infringements of intellectual property rights.

The study also recommended the necessity of developing the legal framework for intellectual property protection, strengthening the role of specialized judiciary, and spreading legal awareness about the importance of protecting innovation and creativity in the investment field.

Keywords:

1/ Intellectual Property2/ Investor3/ Investment Law No. 22-18 4/ Protection of Investor Rights